جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر
قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

بعنوان

# مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاته في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
منصوري طارق

إشراف الأستاذة:
د/ أجعود سعاد

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| د/ فرحي ربيعة | أستاذ محاضر - أ - | رئيسا |
| د/ أجعود سعاد | أستاذ محاضر - أ - | مشرفا ومقررا |
| أ.د/ ثابت دنيا زاد | أستاذ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2023/2022

**لا تتحمل الكلية مسؤولية**

**ما يرد في هذه المذكرة**

**من آراء**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة:

**الدكتورة أجعود سعاد**

التي تفضلت بقبول إشرافها على هذه المذكرة، وكانت لي عونا بتقديم نصائحها القيمة وإرشاداتها الوجيهة

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص والتقدير إلى كل من ساعدني في حمل أعباء هذا العمل

# قائمة المختصرات

| الرمـــــز | الكلمـــــــــة |
|---|---|
| ع | عـدد |
| ص | صفحـة |
| ط | طبعـة |
| د ط | دون طبعـة |
| ج ر | الجريدة الرسمية |
| ق | قانون |
| ق ع | قانون العقوبات |
| ق إ ج | قانون إجراءات جزائية |

# مقدمة

## مقدمة

تتجه وظيفة العقوبة إلى خدمة المصـــلحة العامة و حماية كل ما فيها منفعة للمجتمع و يتم تطبيق ذلك عن طريق مســاهمة القضــاء، الأمر الذي أدى إلى منح القاضـــي ســلطة تقديرية واســـعة في تفريد العقوبة، و لكن لا بد من إحاطة هذه الســـلطة ببعض من القيود و الضـمانات التي تكفل حق اسـتخدامها، و إيجاد ضـوابط و معايير يسـتعين بها القاضـي في تقدير الجزاء العادل الذي ينزله بالمشـــتكى عليه أو بالظنين أو بالمتهم، و حتى تؤدي هذه الضـوابط دورها، ينبغي ألا تتصـادم مبررات الحكم مع بعضـها البعض، و لا شـك أن التزام القاضـــي بتســبيب حكمه يعد من قبيل الضـــمانات الجوهرية اللازمة لتدعيم القرار الصـــادر بالدعوى الجزائية، بالإضـــافة الى أن ذلك يؤدي إلى تيســـير الرقابة القضـــائية على الأحكام الجزائية.

وقد اهتم الفكر البشـري منذ القدم بالبحث عن هدف وغاية توقيع العقاب عبر العصـور، والمعيار المعتمد في ذلك هو التناسب بين ما لحقه من ضـرر ليتحول العقاب من القصـاص ضـرورة التصـدي لها بالعلاج والاعتماد على تصـنيف المجرمين وإخضـاع كل نوع للمعاملة المناسبة والعمل وفقا لما يتناسب والاتجاهات العقابية الحديثة وهذا ما يعرف بسياسة التفريج العقابي.

ومن هنا جاء اعتماد المشـــرع الجزائري على مبدأ تفريد العقوبة والذي يعد من أهم الأساليب العقابية التي اهتدى لها الفكر العقابي لعدم صلاحية المساواة المطلقة في العقاب. فالتفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية حيث أنه يتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة نص عليها المشـرع بصـورة مجردة، وإنزالها على الواقعة الإجرامية، حيث تقوم سـلطة القاضي بإخراجها من قالبها المجرد، ومن هنا ظهرت إشكالية كبرى وهي " التفاوت في توقيع العقوبة"، ويمكن تجسيد هذه المشكلة في أن القاضـي لا يوقع ذات العقوبة المنصـوص عليها في النموذج التجريمي على كـل من يرتكـب ذات الجريمـة، أو بعبـارة أخرى لا توقع ذات العقوبـة على كـل من يرتكـب جريمـة من الجرائم التي تنتمي إلى طـائفـة واحـدة مع تمـاثل الظروف العينية للجريمة والظروف الشخصية للجناة.

والسـلطة التقديرية للقاضـي هي محور سـير العدالة الجنائية، وهي ذات أهمية بالغة، وكنا نسـمع عنها كثيرا ولم نكن نجد لها شـرحا يشـفي الغليل أو نظرية مسـتفيضـة يمكن الرجوع إليها، أو حتى تعريفا دقيقا يمكن الاعتماد عليه أو الركون إليه في بحث أو دراسة.

**أهمية الدراسة:**

يكتسي موضوع التفريد أهمية بالغة في الدراسات الجنائية الحديثة من خلال ما حققه في مجال العدالة العقابية.

تعد نظرية التفريد قوام السـياسـة الجنائية الحديثة، فلم يعد نظام العقوبات السـابق سـائد ليحل محله التعاون القضائي والتشريعي في تقدير العقاب.

حيث يحدد المشـرع الأفعال المخلة باسـتقرار المجتمع ويحدد ما يناسـبها مبدئيا من عقوبات مرنة، على أساس جسامة الأفعال.

وتخضع في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي ضمن النطاق القانوني.

إصلاح المحكوم عليه الذي يصبو إليه غرض العقوبة في ظل السياسة الجنائية الحديثة لا يمكن أن يتحقق دون تفريد النزلاء في المؤسـسـات العقابية وتمكين الجهات التنفيذية من تكييف العقوبات حسب تطور سلوكهم ومدى استعدادهم للتأهيل.

كما تبرز أهمية الموضـوع في طرحه في العديد من المؤتمرات الدولية للقانون الجنائي و المؤتمر الدولي الثامن للدفاع الاجتماعي، ضـف إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين والذي نتجت عنه مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين، و مؤتمرها الثاني الذي طرح مساوئ الحبس قصير المدى، وإندماج المفرج عنهم في الحياة الاجتماعية، و كل ذلك يعكس مدى العناية التي يحظى بها موضوع تفريد العقوبة على المستوى الأكاديمي و الرسمي.

**أسباب اختيار الموضوع:**

من بين الأسباب توضيح المبدأ كنموذج حديث معتمد في السياسة الجنائية.

إثراء الرصيد المعرفي، وإفادة الطلبة والباحثين بما تحتويه الدراسة، والرغبة في أن تكون هذه الدراسة بداية دراسات مستقبلية أخرى.

**أهداف الدراسة:**

هدف عام:

تهدف الدراسة بشكل عام إلى عرض أنواع التفريد العقابي ووسائل وأليات كل نوع منه.

أهداف خاصة:

التعمق في الموضوع كونه ينصب على مبدأ أساسي ضمن التخصص.

حداثة الموضوع التي تفتح المجال لإثرائه.

والأهمية التي يطرحها لجميع فئات المجتمع.

**إشكالية الدراسة:**

كيف عالج المشرع الجزائري مبدأ تفريد العقوبة؟ وفيم تكمن الآليات التنفيذية لهذا المبدأ؟

**تساؤلات الدراسة:**

ما هي الحدود القانونية التي تضبط المبدأ؟ وما هي صوره؟ وما هو دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبة؟

**المنهج المتبع:**

اعتمدت من خلال دراستي للموضوع على المنهج التحليلي الوصفي، كونه الأنسب لتحليل النصوص القانونية المعالجة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري، والوصفي من خلال عرض تطور المبدأ ومفهوم كل نوع من انواع التفريد العقابي.

**الدراسات السابقة:**

هناك وفرة في المادة العلمية التي تناولت موضوع مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري، ومن بين هذه الدراسات:

- محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، سنة 2016,

– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013,

– فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

– كواشي نجوى، التأهيل في المؤسسة العقابية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008–2009... إلخ.

**صعوبات الدراسة:**

نظرا لوفرة المادة العلمية وتعدد الباحثين في موضوع دراستنا لم نجد صعوبات لغرض إثراء هذه المذكرة لتنوع الدراسات بين أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير.

**خطة الدراسة:**

قمنا بالاعتماد في معالجة موضوع الدراسة على خطة مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول حول مبدأ تفريد العقوبة في التشريع العقابي وهذا الفصل مقسم إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول نشأة مبدأ تفريد العقوبة وتطوره على ضوء المدارس الفقهية، فيما تناول المبحث الثاني صور مبدأ تفريد العقوبة.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الإطار التنفيذي لمبدأ تفريد العقوبة، وبدوره قسمناه إلى مبحثين، الأول درسنا فيه دور الآلية القضائية المختصة بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة، وفي الثاني دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة.

# الفصل الأول:

# مبدأ تفريد العقوبة في التشريع العقابي

- **المبحث الأول: نشأة مبدأ تفريد العقوبة وتطوره على ضوء المدارس الفقهية**
- **المبحث الثاني: صور مبدأ تفريد العقوبة.**

## المبحث الأول: نشأة مبدا تفريد العقوبة و تطوره على ضوء المدارس الفقهية,

إن موضوع تفريد العقوبة عن المواضيع المستجدة في السياسة العقابية الحديثة التي اهتدى بها الفكر العقابي، والذي يقصد به اخلاق العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاح المجرم واعادة تأهيله اجتماعيا. يتجسد التفريد العقابي في أنواع متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة، وليس بمقدور المشرع أن يحشد سلقا العقوبة المناسبة لكل مجرم، فكل ما يستطيعه تفريد العقاب في نطاق محصور بحيث يتم عمله بطابع التجريد والإجمال، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية العقابية التي بمقتضاها أنه لا عقوبة إلا بقانون.

### المطلب الأول: تفريد العقوبة على ضوء المدرسة التقليدية

نعرض من خلال هذا المطلب موقف رواد هذه المدرسة المندد والمنتقد لقسوة العقاب المغالاة في تقديره، بالتطرق في الفرع الأول إلى فلسفة العقاب على ضوء المدرستين التقليدية الأولى أو ما عرف بالمدرسة التقليدية القديمة، وفي الفرع الثاني نتناول الحديث عن أغراض العقاب في ظل المدرسة لتقليدية الحديثة.

#### الفرع الأول: المدرسة التقليدية القديمة

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وأهم دهانها ( بيكاريا)* في ايطاليا و( بنتام) في انكلترا و( باخ) في ألمانيا، وقد نادى رجالاتها بضرورة التخفيف من قسوة العقوبات، وإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والقضاء على سلطة القاضي في التحريم والعقاب، وإقرار المساواة بين من يرتكبوا الجريمة ذاتها[1] وكان إهتمام هذه المدرسة منصبا على الجريمة باعتبارها ظاهرة مادي، دون الالتفات لشخص المجرم الذي

[1] حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 21.

نظرت إليه على أنه كيان مجرد من العواطف والانفعالات النفسية، لذلك جنحت إلى التركيز على الفعل دون الفاعل ولم تقم وزنا لشخصيته أو لخطورته وظروفه وبواعثه.[1]

ترتبط السياسة العقابية التقليدية القديمة الأولى باسم المفكر الإيطالي (سيزار بيكاريا*)[2]، ولعل أكثرهم ارتباطا بهذه المدرسة وأعظمهم شأنا في التعبير عن أفكارها بوصفه مؤسسها ورائدها الحقيقي منهم مونتيسكيو وروسو وغيرهما، إلا أن بيكاريا أكثرهم إهتماما بحركة الإصلاح الجنائي في عصره.[3]

فبيكاريا استند في تفسيرها إلى فكرة العقد الاجتماعي[4]حيث ذهب في كتابه الجرائم والعقوبات إلى أن العقوبة القاسية الصارمة رغم ما فيها من ترهيب للجناة غير مجدية في التهديد بها وتطبيقها لأنها لا تحقق الغرض منها وبهذا فالعبرة ليست بالعقوبة القاسية وإنما بالعقوبة التي تولد أثرا فعالا في نفس الجاني بألا يكرر إجرامه، إذن يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة وأقل تعذيبا للمجرم.[5]

وخلاصة الأفكار التي حملتها هذه المدرسة هو أنها أخذت بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتخفيف من قسوة العقوبات والأخذ بمبدأ المساواة في العقوبة من خلال اعتناق فكرة العقوبات الثابتة.

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007، ص 10.

[2] عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب )، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.، 2011 ص 53 .

* ولد المفكر سيزار يوفيزانادييبيكاريا في 15 مارس 1738 في مدينة ميلانو بإيطاليا، ودرس في جامعة بافيا ونشر سنة 1762 دراسة خاصة بعنوان الخلل والعلاج في النظام النقدي لدولة ميلانو سنة 1762 وبعد ذلك بسنتين نشر كتابه الشهير (الجرائم والعقوبات). ينظر:عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع نفسه الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 44.

[3] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 33 . يرى روسو العقد الإجتماعي بأنه (إسهام كل فرد من أفراد المجتمع بشخصه وبكل قدرته تحت إدارة الإرادة العامة العليا، وأن يتلقى على شكل هيئة كل عضو كجزء من الكل ).

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 44.

[5] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، المرجع نفسه .

**الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة**

نتيجة للانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية القديمة، والتي قللت من ثمار حركة الإصلاح الجنائي آنذاك، ظهر اتجاه فكري جديد واستحدث أسسا فكرية جديدة لمحاولة التوفيق بين الأفكار التقليدية القديمة والأفكار المستحدثة، وأطلق على هذا الاتجاه المدرسة التقليدية الجديدة أو الحديثة "، والتي ذاعت في القرن التاسع عشر وتعتبر امتدادا للمدرسة السابقة.[1]

لقد قامت هذه المدرسة على أنقاذ المدرسة التقليدية الأولى، وأهم من نادى بها ( روسي) و( أرتولان) في فرنسا و( كرارا) في ايطاليا و( هوس) في بلجيكا، وقد نادى دعاة هذه المدرسة بالعدالة المطلقة أساسا للعقوبة، وتمكين القاضي من التصرف في العقوبة بحيث يجعلها تتلاءم مع حالة كلفرد.[2]

ولهذا فقد جاءت أفكار هذه المدرسة لإعطاء أهمية بالغة للقاضي من خلال توسيع سلطته في تفريد العقوبة وجعلها متلائمة مع ظروف الجناة .

و بهذا توصل أصحاب هذه المدرسة إلى إقرار مبدأ العقوبة المرنة التي هي بين حدين أقصى وأدنى

و كذلك مبدأ المسؤولية المخففة بالاستناد إلى درجة حرية الاختيار لدى الفرد مما أدى إلى الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد.[3]

تطبيق مبادئ هذه المدرسة في بعض التشريعات التي أخذت بها أدى الى نتائج سيئة، فالتخفيف من شدة العقوبات ترتب عليه عدم إمكانية تحقيق الردع العام، الأمر الذي أدى إلى إزدياد ملحوظ في نسبة إرتكاب الجرائم بالإضافة الى أن إغفال هذه المدرسة لغرض عام من أغراض العقوبة وهو الردع الخاص أسفر عن كثير من حالات العود لإرتكاب الجرائم.[4]

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 14.

[2] حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 21 و22.

[3] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 35 .

[4] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 290.

وقد نتج عن الفكر التقليدي الجديد إتجاه تزعمه الفرنسي شارل لوكا وهي المدرسة العقابية حيث دعت إلى ضرورة الإهتمام بنظم الحبس الإنفرادي وتنظيم العمل والتهذيب والرعاية الصحية، وهذا كان تمهيدا لنشأة مدرسة جديدة وهي المدرسة الوضعية الإيطالية.[1]

**التنظير لفكرة التفريد:** يعتبر الفرنسي ريمون سالي الأب الحقيقي لنظرية التفريد في الفكر الغربي بدون ذلك لإصداره أول كتاب يتناول هذا الأسلوب القضائي بشكل دقيق ومتكامل عام1898، "L'individualisation de la peine – Etude de criminalité sociale"، والذي جاء بعنوان تفريد العقوبة وقد قسمه إلى ثمانية فصول – محاور – على النحو التالي:

1. طرح المشكلة
2. تاريخ العقوبة وتقوية العقوبة.
3. المدرسة التقليدية وعيب التفريد.
4. المدرسة التقليدية الجديدة والتفريد على أساس المسؤولية.
5. المدرسة الإيطالية والتفريد على أساس الخطورة.
6. المسؤولية والتفريد.
7. التفريد التشريعي والتفريد القضائي.
8. التفريد الإداري.

ومن خلال هذه المحاور الكبرى تناول الأستاذ سالي التفريد في العقوبة، باعتباره مظهرا ملازما للقوانين العادلة، التي تتسم بنوع من المرونة التي تسمح للقاضي، بمواءمة العقوبة مع

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 51، 52 و53 .

*كان ريمون سالي ( 1855_ 1912 ) أستاذا لتاريخ القانون في كلية الحقوق بجامعة جرنوبل "Grenoble" لمدة سنة (1884) ثم تحول إلى كلية الحقوق بـ "Dijon" حيث بقي عشر سنوات (1885_1895) درس فيها نفس المادة وفي السنوات الأخيرة درس القانون الدستوري، وأخيرا إنتقل إلى كلية الحقوق بجامعة باريس "Paris" أين قام بتدريس التشريع الجنائي المقارن (1895 1898 )، ثم أصبح أستاذا دائما للقانون المدني إعتبارا من 28 نوفمبر 1898 إلى نهاية حياته، ينظر: محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، سنة 2016، ص 46 .

شـــخص من يخضـــع لها peine adaptée à la nature de celui qu'elle va frapper"[1]

## المطلب الثاني: مبدأ تقريد العقوبة على ضوء المدرسة الوضعية

جاءت المدرسـة الوضـعية كرد فعل فعل على ما أفرزته المدرسـة التقليدية الحديثة من مساوئ، حيث خصص الفرع الأول إلى وظيفة العقوبة على ضوء المدرسة الوضعية، وفي الفرع الثاني تقدير أفكار المدرسة الوضعية .

### الفرع الأول: وظيفة العقوبة على ضوء المدرسة الوضعية

يعود ظهور هذه المدرسـة إلى النصـف الثاني من القرن التاسـع عشـر في إيطاليا ولذلك سميت بالمدرسة الإيطالية، وتزعم هذه المدرسة منذ نشأتها ثلاثة أقطاب مشاهير في إيطاليا هم: العالم ســـيزاري لميروزو* والفقيه أنريكو فيري والقاضـــي روفائيل جاروفالو، إختار كل واحد منهم سبيله في البحث والتفتيش لتفسير الظاهرة الإجرامية.[2]

و يدعو أنصـــار هذه المدرســـة إلى إنكار حرية الإختيار وإعتناق فكرة الجبرية بمعنى أن كل نشاط يصدر عن هذا الإنسان هو نتيجة عوامل داخلية وعوامل خارجية.[3]
وعلى هذا فالمدرســـة الوضـــعية جاءت كرد فعل على ما توصـــلت إليه أفكار رواد المدرســـة التقليدية التي فشـــلت من الناحية العملية في مكافحة الجريمة وأقضـــيت إلى تزايد العقوبات المالية الحرية القصيرة المدى، وهوما يحيد في النهاية عن مبدأ إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

---

[1] محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسـلامي والتشـريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصـص شـريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية . قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، سنة 2016، ص 46 .

2 *سيزاري لميروزو (1835_1909م )مؤسس المدرسة الوضعية ورائدها، كان أستاذا للطب الشرعي والعصبي بجامعة باقيا ومن ثم جامعة تورينو، وعمل طبيبا بالجيش الإيطالي، وقد نشـــر أفكاره في كتابه "الإنســـان المجرم "عام 1876 م، ينظر: د/محمد عبد الله الوريكات. أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 20 محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع نفسه.

[3] حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 22 و23.

**الفرع الثاني: تقدير أفكار المدرسة الوضعية**

ويرجع الفضل لأنصار هذه المدرسة في تحويل قانون العقوبات من نصوص جامدة إلى سياسة جنائية هدفها الدفاع الاجتماعي، فقد نادت هذه المدرسة بضرورة لفريد العقوبة ودراسة شخصية المتهم، وقد صنفت هذه المدرسة المجرمين إلى طوائف لخمس وهي:[1]

- **المجرم بالميلاد:** بالنظر لطبيعة تكوينه العضوية والخلفية الموروثة.
- **المجرم المعتاد:** وهو الذي يرتكب السلوك الإجرامي نظرا لظروفه الاجتماعية ويصبح محترفا للإجرام بارتكابه لعدة جرائم.
- **المجرم المجنون:** وهو الذي إرتكب الجريمة بسب مرضه العقلي.
- **المجرم بالصدفة:** وهو الذي إرتكب الجريمة بصفة عارضة دون أن يكون له ميل للإجرام
- **المجرم بالعاطفة:** وهو المجرم الذي تدفعه أسباب عاطفية مثل الحماسة والاستفزاز والغيرة.

**المطلب الثالث: مبدأ تفريد العقوبة على ضوء المدارس التوفيقية وحركة الدفاع الاجتماعي**

بغية التقريب من أفكار المدرستين الوضعية والتقليدية ظهرت المدارس التوفيقية أو الوسطية والتي تعددت الصور التي جات بها، وعلى هذا الأساس نتناول في الفرع الأول نظام التفريد على ضوء المدارس التوفيقية وفي الفرع الثاني نركز على ما جاءت به حركات الدفاع الاجتماعي.

**الفرع الأول: تفريد العقوبة على ضوء المدارس التوفيقية**

نظرا لما طرحته كل من المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية من تباين، كانت محل نقد برزت تيارات فكرية عرفت باسم المدارس التوفيقية، ومن أبرز ما جاءت به:

**1- المدرسة الإيطالية الثالثة:** سميت بالثالثة باعتبار المدرسة التقليدية بقسميها هي الأولى والمدرسة الوضعية هي الثانية، وإليها يرجع الفضل في نظام الجمع بين العقوبات والتدابير

[1] حسن حسن الحمدوني، المرجع نفسه، ص23.

الاحترازية والذي أخذت به العديد من التشريعات الوضعية الحديثة، وكذلك الجمع بين الردع العام والردع الخاص ومحاولة التنسيق بينهما.[1]

**2-الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:** الأسس في 1009 بفضل مجهودات الفقيه الهولندي فون هامل والبلجيكي أدولف برنس والألماني فوت، يعرف أنصار الاتحاد السياسة الجمالية بأنها في تلك السياسة التي تعطي أطيب الثمار في مكافحة الإجرام »، وهم في ذلك إعترفوا بدور العقوبة الذي يفوق دور التدابير الاحترازية، كما رأوا وجوب جعل أسلوب تنفيذ العقوبة يبدو ملائما لحالة كل محكوم عليه.[2]

**الفرع الثاني: تفريد العقوبة على ضوء حركة الدفاع الاجتماعي**

نشأت هذه الحركة في إيطاليا سنة 1945 ومن أهم دعاتها ( جراماتيكا) و( مارك أنسل)، حيث تعرف هذه الحركة السياسة الجنائية على أنها فن مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة وجراماتيكا لا يعترف بالعقوبة في صورتها التقليدية.[3]

أما بالنسبة للعقوبات، يجب ضرورة إدماج العقوبة مع التدبير الوقائي، كما يجب توزيع العقوبات حتى يتمكن القاضي من إختيار ما يلائم الجاني من تدابير التهذيب والإصلاح، ويجب إحداث عقوبات خاصة بالأحداث والمدمنين على الكحول والمخدرات لمواجهة حالة العود.[4]

وعلى هذا الأساس تبنت بعض التشريعات أفكار الدفاع الاجتماعي من ذلك إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات كالتشريع الفرنسي، والتشريع الجزائري لم يكن بمنأى عن هذا الاختيار باعتبار أنه تأثر كثيرا بالتشريع الفرنسي وهو ما أدى إلى منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف القضائي على تنفيذ التفريد العقابي.[5]

---

[1] حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص 32و33.

[2] عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، المرجع السابق، ص 93.

[3] حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق ص 24.

[4] أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014/2015، ص 18.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 69 .

وخلاصـــة لهذه المدارس نجد أن التأصـــيل لفكرة التفريد العقابي كان من خلال الفقيه ريمون سالي، إلا أن التطبيق العملي لهذه النظرية عرفه العرب المسلمون منذ مئات السنين، حيث يذكر التاريخ أن الخليفة عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه كان قد طبق عملية التفريد في الأحكام.[1]

يقول الإمام أبو زهرة أنه" يجب أن يسن ولي الأمر بعد أن تقاصرت الهمم في الإجتهاد قانونا تعزيريا لحماية الأموال والأخلاق والنظام ويرتب فيه العقوبات على حســـب مقدار الإعتداء على المصالح المعتبرة في الإسلام[2].

والشريعة الإسلامية لا تراعي التفريد في التعازير فحسب، بل وتراعيه أيضا – وإن كان في نطاق أضيق –في الحدود والقصاص والديات، سواء فيما يتعلق بما تتميز به نصوصها في التجريم والعقاب، في اعتبار أحوالالناس والتمييز بين الحالات المختلفة، في تقرير ما يناسب كل منها من أحكام، أو من حيث تنفيذ العقوبات باعتبار أحوال المحكوم عليهم، وهذا في الجلد خاصة.

فالحدود هي عقوبات محددة ومقدرة بكتاب الله عز وجل لا يملك القاضـــي حق تخفيفها أو الإعفاء منها، إلا أننا نجد أن عمر بن الخطاب رضـي عنه لم يطبق حد قطع يد السارق نظرا للقحط الذي سائدا في ذلك الوقت.

أما التعزير فهو العقوبات التي لم تشـــرع فيها الحدود ويترك تقديرها للقاضـــي الذي يخير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة أو ليس من أهلها.[3]

---

[1] حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 189 و199 .

[2] محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، د ط، دون سنة نشر، ص 76 .

[3] محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 56 .

**المبحث الثاني: صور مبدأ تفريد العقوبة**

بالرغم من أن ظهور الدولة لم يأتي بالكثير من الجديد لتطور القانون العقابي، إلا أن الوضـــع المظلم والحالك الذي عرفته أوروبا في القرون الوســـطى، عرف ظهور العديد من التيارات الفكرية الجنائية المنادية للإصـــلاح، وهي التيارات التي تولدت عنها العديد من المدارس الفقهية الجنائية التي لازال فكرها يدرس لغاية اليوم، وتركت بصماتها الراسخة على قانون العقوبات، بالرغم من أن كل مدرسة من هذه المدارس قامت على أسس فلسفية تختلف تمام على المدارس الأخرى، ورغم هذا الاختلاف، إلا أنها ساهمت في إصلاح تشوه واعوجاج العدالة الجنائية الأوروبية، وأنقذتها من غرقها في الظلمة والفساد الذي كانت تعرفه، وخلصتها من القوانين العرفية والمنشورات الملكية التي كانت تكرس التعسف والتحكم والحكم وفق أهواء الحكام والملوك، وتقنن اللامســـاواة والطبقية، وكان ذلك نتيجة لإشـــعال مشـــاعر الفلاســـفة والمفكرين التي حركت أقلامهم لتشـــعل كتاباتهم بوادر الثورة على الأوضـــاع، والمناداة بقانون أكثر إنسـانية ينبذ عم المسـاواة والتفرقة وتحكم القضـاة واسـتبداد الحكام، سـيما في ظل تشـبع المجتمعات الأوروبية آنذاك بفلسـفة العقد الاجتماعي، للفقيه جون جاك روسـو التي أوضـح مضـامينها في كتابه العقد الاجتماعي، وفلسـفة الفقيه مونتسـكيو بظهور كتابه روح القوانين ســـنة 1748 الذي أول ما أكد فيه هو نســـبية قانون العقوبات وضـــرورة اختلافه باختلاف المجتمعات والعصـور، كما هاجم بشدة النتائج المترتبة عن الانتقام الجماعي وبصـفة خاصـة قسوة العقوبات، الأمر الذي شـجع على إيجاد مناخ فكري جنائي نادى بقانون عقوبات يراعي روح العصـر ورغبة المجتمعات في التغيير والتجديد والإصـلاح، وكثرت التيارات الفكرية في أهم الدول الأوروبية، وأهمها إيطاليا وألمانيا وفرنسـا وإنجلترا، التي شـكلت العديد من المدارس الفقهية، التي ســـاهمت بصـــفة مباشـــرة في بلورة القانون الجنائي كنظام متكامل، وأهم هذه المدارس، المدرســـة التقليدية الأولى ( المدرســـة الكلاســـيكية)، والمدرســـة التقليدية الحديثة، والمدرسـة الوضـعية، والعديد من المدارس الوسـطية أو التوفيقية، وأخيرا ظهور مدرسـة الدفاع الاجتماعي، وعموما يمكن تلخيص هذه الاتجاهات في المدارس التقليدية، ونقيضتها المدرسة الوضعية، وبينما المدارس التوفيقية.

من خلال عرض مواقف المدارس الجنائية حول مبدأ تفريد العقوبة تبين لنا بوضـــوح أن التفريد العقابي لم يعد يقتصـــر على تحديد العقوبة مسـبقا من طرف المشـرع، ولكن في ظل

تغيير النظرة من الجريمة إلى المجرم، منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي لكي يقوم بالتفريد الحقيقي للجزاء باختيار نوع ومقدار العقوبة المناسبة التي تكفل منع الجريمة من جهة وإصلاح المجرم من جهة أخرى مع مراعاة الظروف الخاصة بالجريمة ومرتكبها أيضا وهو ما يمثل صورة التفريد القضائي .

وباعتبار أن العقوبة السالبة للحرية هي مجال التفريد التنفيذي، ولأجل الوصول إلى الهدف الحقيقي من تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ، أسندت مهمة الإشراف عليه إلى الجهة القضائية المختصة إلى جانب الإدارة العقابية، وعلى هذا الأساس أجمع الفقه الجنائي الحديث على وجود ثلاثة أنواع من التفريد:

تفريد تشريعي وتختص به السلطة التشريعية فتحدد العقوبة عن كل جريمة والظروف القانونية المخففة أو المعفية من العقاب وتقوم السلطة القضائية بتقدير هذه العقوبات ضمن الحدود المرسومة له أما التفريد التنفيذي فهو الذي يضع التفريد العقابي موضوع التنفيذ، وسيتم توضيح ماسبق على النحو التالي:

- **المطلب الأول: التفريد التشريعي للعقوبة**
- **المطلب الثاني: التفريد القضائي للعقوبة**
- **المطلب الثالث: التفريد التنفيذي للعقوبة**

## المطلب الأول: التفريد التشريعي للعقوبة

طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإذا كان وقت وضع النص التشريعي يقدر خطورة الجريمة ويحدد تبعا العقوبة المناسبة، إلا أن هذا المجرم ليس دائما على درجة من الخطورة الإجرامية.

يعتبر التفريد التشريعي التجريدي للحالة الآثمة إذن، عملا وقائيا يهدف إلى ضمان المساواة بين الناس وتحقيق العدالة، ببناء سد يحمي من إنجرافات التطبيقات القضائية، التي ستصبح بالتفريد التشريعي مهتدية بالمعالم المرسومة بقاعدة القانون، ومحصنة تبعا لذلك، ضد التجاوزات.[1]

إن أهم وسائل التفريد التشريعي للعقوبة هي الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة والظروف المشددة لها وقبل الحديث عن هاتين الوسيلتين، نتطرق إلى صور تقدير الشارع للعقاب، وبيان حدود ذلك التقدير، وفق ما يلي ذكره:

### الفرع الأول: صور تقدير العقوبة

إستقرت التشريعات الجنائية الحديثة على مبدأ رئيس بحكم قواعدها الموضوعية، وهو مبدأ الشرعية الجنائية ويعبر عنه عادة بـ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،[2] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في مادته الأولى " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.[3]

والعقوبة في القانون الجزائري إما أن تكون محددة بشكل دقيق في حد واحد وإما أن تتراوح بين حدين أدنى وأعلى، وهو ما نستخلصه من مضمون المادة 05 من قانون العقوبات التي تنص على العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، يتضح أن كل العقوبات الواردة فيها تعتمد المراوحة بين حدين، عدا عقوبتي: الإعدام وهي لا تقبل بطبيعتها التبعيض، والسجن التي سقفت بسلب الحرية مدى الحياة، علاوة على بعض الغرامات النسبية

---

[1] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 398 .

[2] محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري . المرجع السابق، ص 59.

[3] الأمر رقم 66/ 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم . ج ر عدد 49 . مؤرخة في 11 جوان 1966.

في جرائم الإعتداء على الأموال، أين قام المشرع بتحديد مقدار الغرامة قياسا إلى قيمة المال محل الجريمة، وكذا عقوبة العزل العسكري وفقدان الرتبة التي نصت عليها المادة 244 من قانون القضاء العسكري[1]، وعليه فالعقوبات المقدرة بحد واحد في التشريع الجزائري هي الإعدام، السجن المؤبد، الغرامة النسبية*، والعزل العسكري، بينما تتراوح بقية العقوبات الأخرى كلها بين حدين.[2]

**الفرع الثاني: الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة**

هناك عدة تعريفات للأعذار القانونية، فقد عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: (الأسباب المعفية أو المخففة للعقوبة والتي نص عليها القانون وأوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها).[3]

المشرع الجزائري نص عليها في المادة 1/52 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات بقوله: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"[4]، وسنتناولها وفق المفاهيم التالية:

**أولا: التعريف بالأعذار المعفية من العقاب:** تقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون إستثناء عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب.[5]

---

[1] المادة 244 من الأمر رقم 71 28 المؤرخ في 26صفر عام 1391 الموافق ل 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ، ج ر38، سنة 1971.

[2] محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 61 .

[3] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 13,

[4] المادة 52 من الأمر رقم 66 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] سعيد بوعلي _ دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام سلسلة مباحث في القانون، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 236.

**حالات الإعفاء من العقاب:**

**أ. عذر المبلغ عن الجريمة:** أعض المشرع كل شخص سواء بصفته فاعلا أصليا في الجريمة أو شريكا فيها إذا بادر إلى تبليغ السلطات عن جناية أو جنحة أو أعطى معلومات تسهل إكتشافها وسواء كانت هذه الجرائم قد شرع في تنفيذها أو نفذت ولكن قبل إنتهاء التحقيق من ضبطها وفاعليها.[1]

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 92 ق ع في فقرتها الأولى، لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وما نصت المادة 179 بالنسبة للمبلغ عن جناية جمعية الأشرار، وما نصت عليه المادة 30 من القانون المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم التبليغ قبل تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.[2]

**ب. عذر القرابة العائلية:** حفاظا على العلاقات الأسرية، المادة 91من ق ع الفقرة الأخيرة التي أعفت الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس.

**ج. عذر التوبة:** (وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثرها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو إستجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة، مثلما نصت عليه المادة 182 من ق ع في فقرتها الثالثة عندما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة، وإن تأخر في الإدلاء بها).[3]

ولا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادتان 2 و3 من قانون الرحمة الصادر في 25-02-1995 ولا قانون الوئام المدني الصادر في 13-07-1999 الملغى ولا ما نصت

---

[1] قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 136.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 280.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 282.

عليه المادتان 3 و4 من قانون الوئام باعتبار أن الإرهابيين التائبين لا يستفيدون بموجب هذه الأحكام من الإعفاء من العقوبة وإنما يستفيدون من عدم المتابعة القضائية.[1]

وأن نطاق الإعفاء من العقوبة يكون مقتصرا على من توافر فيه سبب هذا الإعفاء، كما أن توافر العذر المعفي لا يمنع من إنزال أحد تدابير الأمن على المعفي منه، مثلما ذكرته المادة 2/52 من قانون العقوبات بقولها: "ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

**ثانيا: الأعذار المخففة من العقاب:** ويقصد بها الأعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه[2]، وقد جاء النص على هذه الأعذار في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للجنايات والجنح في المواد من 277 إلى 281 من قانون العقوبات حيث بينت الحالات التي يستفيد فيها الجناة من هذه الأعذار، أما المادة 283 من نفس القانون فقد فصلت مقدار العقوبة وفي هذه الحالة ينزل القاضي عن الحد المقرر للجريمة الأصلية بتخفيضها على الوجه الذي ذكرته المادة 283 فيما يتعلق بعقوبات الجنايات والجنح.

– **التمييز بين الأعذار المخففة والظروف المخففة للعقوبة:** إن المشرع حدد الأعذار القانونية على سبيل الحصر في حين أنه لم يحدد الظروف القضائية المخففة ولم يضع ضوابط تعين القاضي على إستخلاصها، بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره، ومن ثم كانت غير محددة عددا وغير معروفة مضمونا[3]، وهذا يعني أنه بتوافر العذر المخفف يجب على القاضي تخفيف العقوبة إستنادا إلى القانون، أما بالنسبة لظروف التخفيف فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات _ القسم العام .،الجزء الأول، الجريمة . د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر، الجزائر، ص 338.

[3] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة المرجع السابق، ص 42.

وتنقسم الأعذار القانونية الى نوعين:

**1-الأعذار القانونية المخففة العامة:** تتسم الأعذار المخففة العامة بشمولها لجميع الجرائم فلا تقتصر على بعضها دون البعض الآخر، بل تسري عليها كلها، وقد نص المشرع الجزائري على صورة واحدة لهذا النوع من الأعذار في القسم العام تتمثل في صغر السن[1]، وهذا ما تضمنته أحكام المادتين 49 و50 من قانون العقوبات، وما كرسه القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل من خلال المادة 56 منه بعدم جواز متابعة الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات[2]، فقد أجازت المادة49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي يبلغ سنه الثالثة عشر ولم يتعد الثامنة عشرة من عمره لعقوبات مخففة، وقد حددت المادة 50 من قانون العقوبات التخفيف على النحو التالي:

- يحكم بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد.
- يحكم بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا وكانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت.

**2- الأعذار القانونية المخففة الخاصة:** هي أعذار قانونية تتعلق بجنايات وجنح معينة يحددها القانون سلفا[3]، فيتقرر تخفيض العقوبة فيها نزولا عن الحد المقرر لها، ومن أهم تطبيقاتها عذر الاستفزاز الذيوإن كان المشرع الجزائري لم يذكره صراحة وإنما بين الأحوال التي يقع فيها ومثالها عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص آخر، عذر تسلق المنازل المسكونة، عذر صفة الزوجية بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجه الآخر متلبسا بالزنا، العذر المتعلق بجريمة الخصاء(المواد من 277إلى 280 ق. ع. ج )[4]، وضع حد للحبس أو الحجز أو الخطف، وتسبب الأم بموت وليدها (المادتان 294و 261 ق. ع. ج)،

---

[1] محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري . المرجع السابق، ص 117 .

[2] المادة 56 من القانون القانون رقم 15_12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

[3] سعيد بوعلي _دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، المرجع السابق، ص240.

[4] المواد 261، 277، 278، 280، 294 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة (المادة 92 ق.ع.ج)، وهذا ما يبرز حقيقة التفريد في إختيار العقوبة حسب ظروف الجناة .

**الفرع الثالث: الظروف القانونية المشددة للعقاب**

يقتضي تفريد الجزاء الجنائي أحيانا تشديد العقوبة مثلما يقتضي أحيانا تخفيفها، وقد سبق أن رأينا دلالات تخفيف العقوبة إعمالا لسياسة التفريد الجزائي التي تدعو لعدم إخضاع كافة الجناة لنفس التسعيرة العقابية رغم ما قد يوجد بينهم من اختلاف في الظروف، ويعتبر تشديد العقوبة تطبيقا لذات السياسة الجنائية، فثمة ظروف موضوعية أو شخصية قد تستدعي أحيانا تشديد العقوبة المحكوم بها على الجاني[1]، وطبقا لهذا تنقسم الظروف المشددة إلى نوعين:

**أولا: الظروف القانونية المشددة الشخصية:** وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد (267_272) والإخلال بالحياء (المواد 334، 337، 337 مكرر)، وصفة القاضي وكاتب الضبط في جريمة الرشوة ( 126) وصفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها (المادة143)[2]، وفيما يلي نتطرق إلى بعض الظروف المشددة المتعلقة بالإرادة الجنائية للمجرم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري:

**1) سبق الإصرار:** وهو العزم قبل إرتكاب الفعل، بعد تفكير هادئ إستغرق وقتا ومثال على ذلك هو يعاقب بالمؤبد إذا وجد سبق إصرار في جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها(م 265 ق.ع.ج)، في حين أن عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، دون سبق الإصرار هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجن (م 264 فقرة أخيرة ق. ع.ج).

---

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 63، ينظر: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات _ دراسة مقارنة .، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2003، ص 793، 792.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 302 .

**2) ظرف الخطة المدبرة:** وقد يكون سبق الإصرار على نحو خطة مدبرة يشترك فيها أكثر من شخص، وتفيد العزم والتصميم على إرتكاب الجريمة.[1]

**3) ظرف العود:** يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد الى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون[2]، وبالتالي يعتبر العود ظرفا مشددا للجريمة يبرر توقيع عقوبة أشد، وقد نص المشرع على أحكام العود في المواد من 54 مكرر الى 59 من قانون العقوبات .

**ثانيا: الظروف القانونية المشددة الموضوعية:** وتتعلق هذه الظروف بالفعل المجرم بنصوص قانون العقوبات وبالنتيجة التي أحدثها هذا الفعل وبموضوع الجريمة وذلك وفق ما يلي:

**أ- الظروف المشددة التي تتعلق بالفعل الجرمي:** وهي تلك الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، كما أن الظروف المشددة المتصلة بذات الفعل الجرمي، إما تكون متصلة بطريقة إرتكاب الفعل أو متصلة بمكان إرتكاب الفعل أو متصلة بزمان إرتكاب الفعل، فالظروف المتصلة بطريقة إرتكاب الفعل مثالها ظروف الكسر والتسلق في جريمة السرقة، والتي تعد هذا الظرف ظرفا مشددا بنص (المادة 353 فقرة 4 ق ع ج) وكظرف الإكراه في السرقة والذي يعتبر الإكاره ظرفا مشددا لعقوبة السرقة بمقتضى ( المادة 350 مكرر 2 فقرة 4 ق ع ج).

**ب- أما الظروف المتعلقة بمكان إرتكاب الجريمة:** فقد يعتد المشرع بمكان محدد فيضفى عليه حماية خاصة وشدد من عقوبة الجريمة التي ترتكب إنتهاكا لحرمته، ومن أمثلة ذلك تشديد العقاب على مرتكبي جرائم السرقات التي ترتكب في الأماكن المعدة للسكن أو توابعها وجرائم السرقات التي تقع في الطرق العمومية وأماكن تواجد المسافرين بوجه عام ( مادة 352 عقوبات)[3].

**ج- الظروف المتعلقة بالنتيجة الجرمية:** عندما يحدد المشرع واقعة إجرامية معينة، فإنما يتصورها بنتيجة معينة، ولذا فإنه يرتب لها عقابا يتناسب مع النتيجة التي تصورها، ولكن قد

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات _ القسم العام، المرجع السابق، ص 323.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 327 .

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات _ القسم العام ،. المرجع السابق، ص 321 .

يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى أشـد من النتيجة التي حددها النص إبتداء، مما يسـتوجب معه أن يرتب لها عقوبة أشـد، وتعد النتيجة الثانية التي تتحقق بمثابة ظرف مشدد يلحق بنموذج الجريمة الأساسي وأمثلة ذلك عديدة في قانون العقوبات الجزائري، فالمادة 83 تعاقب بالسـجن المؤقت من عشـرة إلى عشـرين سـنة من يطلب أو بأمر القوة العمومية المناط به أمر قيادتها بمنع تنفيذ القوانين الخاصـة بالتجنيد أو التعبئة، فإذا أدى طلبه أو تنفيذ أوامره إلى تحقيق النتيجة فعلا بعاقب بالمؤبد.[1]

وهكذا يرتفع المشرع بالعقوبة لتتناسب مع جسامة الضرر المترتب عن الفعل المقترف، كلما أفضى إلى نتيجة أشد مما قرره النموذج الأساسي.[2]

**د- الظروف المتعلقة بالمجني عليه أو منزلته:** هناك بعض الفئات الاجتماعية التي خصها المشـرع بحماية خاصـة نظرا لاعتبارات واقعية واجتماعية[3]، ومثال ذلك ما نصـت عليه المادتين 303 مكرر 4 /3 و350 مكرر من قانون العقوبات متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل ومنها أيضا وقوع الجرح أو الضرب، أو غير ذلك من أعمال العنف أو الإعتداءات الأخرى على القصـر، أو على الأصـول، أو على موظف أو قائم بوظيفة عمومية أثناء تأديتها أو بمناسبة ذلك .

[1] عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات _ القسم العام – المرجع نفسه.

[2] محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

[3] المواد، 269، 270، 271، 272، 303 مكرر 20 /1, 303 مكرر 1/31 من الأمر 66_156 المتضـمن قانون العقوبات المعدل والمتمم . "كرس القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل في المادتين 46و 47 مبدأ حماية الأطفال ضـحية الإعتداءات الجنسـية والاختطاف باعتبارهم أطفال في حالة خطر معنوي، ينظر: القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

## المطلب الثاني: التفريد القضائي للعقوبة

قد يقرر التفريد العقابي المشرع ويسمى بالتفريد التشريعي أي أن المشرع هو الذي يضع تدرجات في العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى وبحسب أحوال وظروف كل جريمة، كما قد يقرر التفريد باسم قاضي ويسمى بالتفريد القضائي، والذي يعني أنه يمكن للقاضي أن يضع العقوبة المناسبة للجاني إعمالا لسلطته التقديرية أخذا بعين الإعتبار ظروفه الشخصية وجسامة الجريمة.

ومعنى أن يكون التفريد قضائيا، أن المشرع بعدما يحدد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، يترك للقاضي إعمال سلطته في تقديره للعقوبة، مع أخذه بعين الإعتبار مدى جسامة الجريمة، وخطورة الجاني.[1]

### الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة

إذا كان المشرع قد حدد سلفا العقوبة الملائمة لكل جريمة بين حدين أقصى وأدنى فإنه ترك للقاضي سلطة تقديرية للتصرف بين هذين الحدين وحتى النزول بها إلى ما دون الحد الأدنى، كما أنه يمكنه إعمال سلطته بتخفيف أو تشديد أو إمكانية وقف تنفيذ العقوبة أو إستبدالها بعقوبة أخرى.

#### أولا: التفريد القضائي بتدريج و إختيار نوع العقوبة أووقف تنفيذها:

**أ-نظام العقوبات التخييرية:** إن القاضي الجزائي يتمتع بحرية تامة في إختيار العقوبة التي ينزلها على الجاني من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة ولا فرق بين كونها عقوبة أو أكثر[2]، قد يعطي القانون للقاضي سلطة الاختيار النوعي للعقوبة، ومعنى هذا أن المشرع يحدد للجريمة الواحدة عقوبتين مختلفتين على الأقل، ويسمح للقاضي باختيار واحدة منها[3]،

---

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،1991، ص 131.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنابي في تقدير العقوبة، دط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، 1998، ص 111.

[3] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 455.

ومثالها التخيير بين عقوبتي الحبس والغرامة، التغييرين عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما[1]، وقد يكتفي المشرع بتعيين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات التي تقبل بطبيعتها التبعيض، ويترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين، وهذا هو نظام التدرج الكمي للعقوبة.[2]

**ب- نظام العقوبات البديلة:** تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وهوما يعطي للقاضي الجزائي وفقا لسلطته التقديرية إمكانية إحلال عقوبة العمل للنفع العام بدل عقوبة الحبس، وهذا ما يجعل خاصية تفريد العقوبة تميل إلى كفة التفريد القضائي؛ فالقاضي في هذه الحالة ينحاز اعتقاده إلى ملائمة عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة أكثر من عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية، والمشرع الجزائري اعتمد هذا النوع من العقوبة البديلة من خلال نصه عليها بالمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات[3]، وقد عرفها أعمر قادري بأنها "جزاء ينطق به القاضي في مواد الجنح والمخالفات لإتباع المذنب إختياريا نمط عمل بدون استفادته شخصيا من مقابل مالي لفائدة أحد هياكل الدولة[4]، ولتطبيقها يجب توفر شرطين:

**شروط تتعلق بالمحكوم عليه:** وتتمثل في عدم السبق القضائي والموافقة الصريحة للمحكوم عليه عند النطق بالعقوبة الأصلية على استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام.

**شروط تتعلق بالعقوبة المنطوق بها:**حيث حصر نطاقها في العقوبات التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاث (03) سنوات وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبسا نافذا وحددت المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 الإطار العام لها وقد صدر في هذا الشأن منشورا وزاريا يتضمن كيفية تطبيقها والجهة المنفذة لها.

---

[1] المادة 310 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[2] احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 456.

[3] نصت المادة 5 مكررا من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بقولها: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40 ساعة وستمائة ( 600 ) ساعة, بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام".

[4] قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 161 .

**ج_ نظام وقف التنفيذ:** وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ويرجع الفضل في إعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التيرأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ الحبس على مجرمي الصدفة[1]، وقد أشار المشرع الجزائري إلى نظام وقف التنفيذ بنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وبيانها على النحو الآتي:

– قصر إمكانية وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على نوع معين من الجرائم، يحددها القانون بالمخالفات والجنح، ويجيزها في الجنايات إذا قضي فيها بعقوبة الحبس نتيجة تخفيضها إلى ما دون خمس سنوات.

– وقف التنفيذ إمتياز مقرر لمصلحة طائفة من المجرمين، وهم الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، وذلك لتجنيبهم مضار العقوبة ولا سيما مساوئ العقوبة السالبة للحرية، والحكم مع وقف التنفيذ هو إنذار لهؤلاء يكفي للحيلولة دون عودتهم إلى الإجرام[2]، ونظام وقف التنفيذ يتعلق بالشخص الطبيعي والمعنوي وهذا ما وضحته المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات. العقوبات.[3]

نصت المادة 593 من ق. إ. ج على شرط موقف لوقف التنفيذ بقولها: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

وعلى القاضي عندما يقرر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني، أن يكون قراره الذي يعلن فيه وقف التنفيذ مسببا، وذلك بذكر الأسباب التي تبرر قراره والسبب في ذلك أن الأصل هو تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي، وأن الخروج عن هذا الأصل يستوجب تفسيرا لهذا الخروج عن طريق التسبيب، وليس العكس وقد قضت المحكمة العليا بأن المجلس غير

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 325 و326.

[2] محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 232 و233.

[3] المادة: 53 مكرر 7 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

مجبر على تسبيب عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة[1]، وقد أشارت إلى هذا المادة 592 من ق.إ.ج، ولا يستطيع المحكوم عليه رفضه عندما يقرره القاضي.

**ثانيا: التفريد القضائي بتخفيف أو تشديد العقوبة**

**أ. التفريد القضـائي بتخفيف العقوبة:** نظم المشـرع الجزائري التخفيف القضـائي في المواد 53_53 مكرر إلى 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 53 على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك وفق ما يلي:

1. عشر 10 سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
2. خمس(05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
3. ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
4. سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية في السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلعشر (10) سنوات.

من خلال إستقراء فحوى المادة 53 وما بعدها يتضح أن المشرع الجزائري قد ميز بين الشخص المسبوق وغير المسبوق والشخص الطبيعي والمعنوي ولم يميز في منحه إن كانت لجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ذلك أن المشرع لم يغير من وصف الجريمة وإنما غير من مقدار العقوبة ونوعها، وأن القاضي حين إعماله لهذه الظروف يستطيع النزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة وفقا لما نص عليه القانون فالقاضي يمكنه في مادة الجنح النزول بالعقوبة إلى شهرين حبسا نافذا والغرامة إلى عشرين ألف وفق ما نصت عليه المادة 4/53 أو بإحدى العقوبتين في حالة المتهم غير المسبوق قضائيا.

**ب- التفريد بتشديد العقوبة:** الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، وتترتب عنها رفع العقوبة الموقعة[2]، ونركز على الظروف الواقعية وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل ومن هذا القبيل حمل

---

[1] قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 316.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام _ النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014 ،، ص 294.

السلاح والليل واستعمال العنف والسكن المسكون في جريمة السرقة[1]، فالسرقة البسيطة نص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وعند إقترانها بظرف الليل تشدد العقوبة لتصبح السجن من 5على 10 سنوات وفقا للمادة 354 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

**الفرع الثاني: الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة**

إن حرية اقتناع القاضي ليست مدعاة لكي يدين هذا الأخير شخصا بريئا أو يبريء شخصا مدانا، ولأجل ضبط هذه الحرية، يجب أن يكون إقتناعه مبنيا على أسس وضوابط تحتكم للواقع والقانون، فالقاضي بشر قد يصيب وقد يخطئ، وعلى هذا نتناول تسبيب الأحكام كنوع من الرقابة الضمنية أو إن صح القول الرقابة الذاتية ثم الرقابة الموضوعية من خلال درجات التقاضي المقررة .

**أولا: تعليل الأحكام كآلية للرقابة:** إن تعليل* الحكم الجزائي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إليه هو وسيلة الخصوم ووسيلة كل من المحكمة الإستئنافية ومحكمة النقض في الرقابة على صحة النشاط الإجرائي للقاضي الجزائي ومدى إحترامه لحقوق الدفاع، والتأكد من أن هذا النشاط يؤدي من حيث كفايته إلى النتيجة التي إنتهى إليها[2].

**أ) مفهوم التسبيب:** وهو: "بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به "؛والأسباب الواقعية هي التأكيدات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية في خضوع الوقائع الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف السليم دون وجوب تسبيب تقدير العقوبة لذا فقد قضت المحكمة العليا بأن تقدير العقوبة من صلاحيات قاضي الموضوع ومن ثم فإن قاضي

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 302 .

[2] عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 21 .

الموضـوع غير ملزم بتسـبيب حكمه بالعقوبة وتبعا لذلك فلا رقابة للمحكمة العليا على تقدير العقوبة[1].

**ب) أهمية تسبيب الأحكام:**يعتبر التسبيب من ركائز القضـاء، ويبرز مراعاة القضـاء لمبادئ العدالة وقوامها، وللتسبيب دور فني .كباعث للإجتهاد القاضي . حيث إنه يحمل القضاة على بذل قصارى جهدهم في تمحيص القضايا والتقصي و الإستقصاء، ويلعب دورا رئيسا في في حسـن سـلامة الرقابة القضـائية، وذلك بتمكين المحاكم الأعلى ( الإسـتئنافية والنقض ) من الرقابة الصحيحة السليمة المبرأة المبراة من الشوائب.[2]

**ثانيا: الرقابة الموضوعية على تقدير العقوبة:**ت تمثل هذه الرقابة في رقابة جهة الإستئناف ورقابة المحكمة العليا، وعليه فإن جهة الإستئناف تنحصر صلاحيتها في حدود الوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا تتجاوزها إلى وقائع جديدة تغير من وصفها ؛ أي أنه لا يجوز لجهة الإستئناف محاكمة المتهم عن واقعة السب والشتم إلى جانب جريمة الضرب الصـــادر بها حكم محكمة الدرجة الأولى وهي كذلك مقيدة بالوقائع التي أثارها طعن الإســـتئناف[3]، أما رقابة المحكمة العليا فالأصـــل أن النقض ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي، وبالتالي فالمحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا أنه إستثناء لهذا الأصـل، فقد أجاز القانون لمحكمة النقض الفصـل في موضـوع الدعوى المرفوعة لديها بنفسها، وهذا ما نصت عليه المادة 531/ 5 و6 و7 من ق. إ. ج"[4].

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضـــائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط1، الديوان الوطني للنشـــر والطباعة، الجزائر، 2002 ص 186.

[2] محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، ط1، ريم للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2011، ص 48 . 49.

[3] جيلالي بغدادي، الإجتهاد الفضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 169.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 6، دار هومة , الجزائر، 2006، ص 447.

## المطلب الثالث: التفريد التنفيذي للعقوبة

### الفرع الأول: دور المؤسسة العقابية ونظم البيئة المغلقة في تفريد العقوبة

تتطلب مرحلة التفريد التنفيذي توافر آليات مادية والمتمثلة في المؤسسات العقابية المختلفة و مختلف النظم الخاصة بالاحتباس داخل البيئة المغلقة، وفيما يلي نتطرق إلى التعريف بمختلف أنواع المؤسسات العقابية وهذا التقسيم يبرز تصنيف المحبوسين حسب خطورتهم الإجرامية والذين يتوزعون عبر المؤسسات العقابية المختلفة وفق ما يحدده القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

**1. دور المؤسسات العقابية:** نص المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة25[1] منه على تعريف المؤسسة العقابية وأنواعها.

**أ- المؤسسات ذات البيئة المغلقة:** لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها بقوله: "يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة[2]، وطبقا للمادة 28 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، وتنقسم المؤسسات إلى:

**1- مؤسسة الوقاية:** نص المشرع الجزائري على أن مؤسسة الوقاية تكون بدائرة اختصاص كل مجلس، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن تبقى له من العقوبة سنتان والمكرهين بدنيا[3].

---

[1] تنص المادة 25 من القانون رقم 05 _04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فبراير والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 13 فيفري 2005 على أن " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيع وفقا للقانون العقوبة السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الإقتضاء . وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ..."

[2] محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 252 .

[3] لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 157.

**2- مؤسسة إعادة التربية:** بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس( 05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[1]، وما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات أنها تضم أيضا فئة المحبوسين مؤقتا المكرهين بدنيا وهذا النوع يفترض أن يتم استقباله ضمن مؤسسات الوقاية بهدف حمايتهم وخوفا عليهم من الاحتكاك بفئات أخرى خطيرة من المساجين وهذا ما يتنافى مع مبدأ التفريد العقابي والسياسة العقابية.

**3- مؤسسة إعادة التأهيل:** وتختص هذه المؤسسات باستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس ( 05) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام[2]، وهذا يفيد أن الجرائم المرتكبة من طرفهم هيجرائم خطيرة، وكذا المعتادي الإجرام والذين ورغم إخضاعهم للعقاب من أجل جريمة في الماضي إلا أنهم أعادوا الكرة من جديد بارتكاب جريمة جديدة، وهو ما ينم عن وجود نسبة خطورة عالية كاملة في شخصيتهم.[3]

**المراكز المتخصصة:** وتنقسم هي الأخرى إلى نوعين:

**1. مراكز متخصصة للنساء:** نظرا لخصوصية هذه الفئة من المحبوسات أقر التشريع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون إنشاء مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.[4]

ولكن هذه المراكز لا وجود لها على أرض الواقع وكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية " مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية" يتم توزيع السجينات بها على النحو التالي:

1- جناح خاص بالسجينات المبتدئات.

---

[1] المادة 3/28 من القانون 05_04، المرجع السابق.

[2] المادة 28 / 4 من القانون 05_04، المرجع السابق.

[3] لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 159 و150.

[4] المادة 28 من القانون 05_04، المرجع السابق.

2-جناح خاص بالسجينات المتهمات ( المحبوسات مؤقتا).

3- جناح خاص بالسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة.

**2. مراكز متخصصة للأحداث:** وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمان

عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[1].

وقد تكون المراكز المتخصصة مكتظة ولا تتسع لاستقبال كل الأحداث الجانحين، أو قد تكون بعيدة عن مكان توقيفهم وفي هذه الحالة يمكن أن تخصص لاستقبالهم أجنحة منفصلة بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم.[2]

**ب- المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة:** تصنف المؤسسات ذات البيئة المفتوحة على أساس نظام ورش خارجية أو نظام الحرية النصفية أو المؤسسات المفتوحة[3].

وهو ما نصت عليه المادة 2/25 من القانون 05_04 " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة".

**2- دور نظم البيئة المغلقة في تفريد العقاب:**

**أولا: النظام الجمعي:** جوهر هذا النظام هو الاختلاط بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويكون هذا الاختلاط ليلا ونهارا في أماكن العمل والطعام والنوم[4]، ويعد هذا النظام من أقدم الأنظمة المطبقة في المؤسسات العقابية[5]، وانتقد هذا النظام أيضا لعدم تحقيقه الردع الكافي لنوع معين من المجرمين المعتادين والعتاة لأن هؤلاء لا يرتدعون إلا بأساليب أشد قسوة من النظام الجمعي كالنظام الانفرادي.

**ثانيا: النظام الانفرادي:** هذا النظام قائم على أساس العزل التام بين نزلاء المؤسسة العقابية ليلا ونهارا فيقضي المحكوم عليه كل المدة بها داخل زنزانته[6]، ويسجل لهذا النظام أنه يقضي

---

[1] أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق _ بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011- 2012، ص 16.

[2] محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 257 .

[3] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 66 .

[4] محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني المرجع السابق، ص 195.

[5] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 73.

[6] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 75و76 .

على التأثير الضـــار للمجرمين الخطرين لئلا يتأثر بهم المجرمون المبتدئون، ويتيح للنزيل فرصـــة التأمل في جريمته التي إقترفها والندم عليها، كما أنه يحقق التفريد التنفيذي وفقا لظروف المحكوم عليه[1].

**ثالثا: النظام المختلط:** يقوم على فكرة الخلط بين النظامين الســـابقين من خلال الجمع بين السـجناء نهارا والفصـل بينهم ليلا يعهد قاعدة الصـمت على السـجناء نهارا أثناء اجتماعهم، ويتفادى عيوب النظامين الســابقين[2]، ولم يســلم هذا النظام من النقد، فقاعدة الصــمت التي يفرضـها على السـجناء أشـد قسـوة من النظام الانفرادي، وفيه مخالفة للطبيعة البشـرية حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين عند اجتماعه بهم، ومن الصعب مقاومة هذه الميول[3].

**رابعا: النظام التدريجي:** وجوهر هذا النظام هو تقسـيم مدة العقوبة السـالبة للحرية إلى فترات مختلفة تطبق فيها أنظمة تتدرج من الشـــدة إلى التخفيف فتبدأ بعزل المحكوم عليه عزلا تاما ليلا ونهارا وتنتهي بمرحلة الأفراد الشــرطي* مرورا بمراحل وســطية كمرحلة النظام المختلط ونظام المؤسسـة الشـبه المفتوحة ومن ثم المفتوحة[4]، ومما يؤخذ على هذا النظام التناقض في مراحله، فالمزايا التي تحققها مرحلة تمحوها المرحلة التالية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يمكن أن يوصف بأنه النظام الراجح بين أنظمة السجون لدى علماء العقاب في الوقت الحاضر.[5]

– **موقف المشــرع الجزائري:** أخذ المشــرع الجزائري بكل أنظمة الاحتباس حيث أخذ بالنظام الجماعي حيث نصـــت عليه المادة 45 من قانون 05_04 فيوزع المحبوســين بين مختلف أجنحة المؤسـسـة وفقا لمقررات التعيين الصـادرة من لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسـسـة العقابية[6]، أما النظام الإنفرادي فقد تبناه المشــرع الجزائري من خلال نص المادتين 46 و47 من القانون 05_04، وكذا المادة 155 من نفس القانون، أما النظام التدرجي فلم يذكره صراحة إلا أنه يستشف من خلال إفادة المحبوس بمختلف أنظمة العقوبة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 378 .

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،،2005، ص 378 .

[3] محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 199.

[4] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 81.

[5] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 184 و188 .

[6] عمر الخوري، السياسة العقابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 22 .

**الفرع الثاني: الإشراف القضائي على التفريد التنفيذي للعقوبة**

في أغلب التشريعات التقليدية تنتهي مهمة القاضي الجزائي بمجرد صدور حكم الإدانة، إلا أن السياسة الجنائية الحديثة للتشريعات المعاصرة أخذت بنظام جديد يدعى بنظام قاضي التنفيذ الجنائي أو قاضي تطبيق العقوبات.[1]

تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي باستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات حيث نصت المادة 23 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا على الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[2]، وعلى هذا الأساس نجد عدة مبررات تدعم مبدأ التدخل وهي:

**أ)الأساس الاجرائي:** ويقوم هذا الأساس على الإشكالات التي تثور بمناسبة تنفيذ الحكم القضائي، والتي تمنع تنفيذه أحيانا وأحيانا أخرى تؤثر على طريقة التنفيذ أو حجمه بغير الصورة التي تضمنها سند التنفيذ.[3]

**ب) الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات:** ويرى أصحاب هذا الرأي أن المحبوس يحتل مركزا قانونيا معينا، باعتبار أن الحكم القضائي الصادر ضده قد حدد سلفا الحقوق التي يراد المساس بها بالنسبة إليه.[4]

**ج-الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ:** يتم إستمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ الجزائي من خلال بسط رقابة القضاء على تنفيذ الجزاءات الجزائية[5]، وفقا لمبدأ

---

[1] حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 202 .

[2] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 24.

[3] لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 222 .

[4] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 36 .

[5] لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، 225 .

شـــرعية الجرائم والعقوبات على أنه لا جريمة إلا بنص فإنه كذلك لا عقوبة إلا بنص وهذا حماية للمحبوس وصيانة لحقوقه.

يمكن القول أن المشـرع الجزائري وإن كان قد تبنى مبدأ الإشـراف القضـائي على تنفيذ العقوبة تماشيا مع الأفكار الحديثة التي برزت في مجال السياسة العقابية، إلا أنه جعل هذا الإشراف شكلي إلى حد كبير، وسطحي للغاية، بشكل قد يؤثر سلبا ويعيق الغرض الأساسي من الإشـراف القضـائي على تنفيذ العقوبة[1]، ذلك أنه ووفقا لما سـنتناوله من خلال مختلف الآليات المساعدة له نجد أن إشرافه إداري فلو كانت قراراته لها صبغة قضائية لحدد نص القانون لها طرقا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، ولكن الواقع يظهر عكس هذا وهو ما سنراه من خلال عمل قاضي تطبيق العقوبات في إطار اللجان المستحدثة.

**ثانيا: المركز القانوني لقاضـي تطبيق العقوبات:** يعود أخذ المشـرع الجزائري بنظام قاضـي تطبيق العقوبات إلى التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث والتغيير في مفهوم العقوبة وأهدافها بشكل عام، وما تقتضيه عملية الإصلاح وتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا من وجود جهة مختصة تشرف على هذه العملية المعقدة لضمان تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى طبيعة مرحلة التنفيذ الجزائي وما تشكله من مخاطر على حقوق الشخص المحبوس، بما يستلزم وجود جهة كفيلة بضمان وحماية هذه الحقوق، وفي هذا يقول سائح سنقوقة " أنه باستقراء النصوص الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، والتي تكاد تعد على الأصابع نجدها تتحدث عنه أي عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض لا غير أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت"[2].

**تعريف قاضـي تطبيق العقوبات:** لم يعرف المشـرع الجزائري قاضـي تطبيق العقوبات وإنما اقتصـر في المادة 22 من القانون 05-04 على بيان صـلاحياته وطريقة تعيينه، كما أن المادة04 من المرسـوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سـنة 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها تنص على أنه: " في حالة شغور منصب

[1] لخميسي عثامنية، المرجع نفسه، ص237.

[2] سائح سنفوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2013، ص 21.

رئيس اللجنة أو حصـول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضـائي بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة ثلاثة ( 03) أشهر، مع إخطار مصالح الادارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك"[1].

**شـروط تعيينه:** يمكن بحسـب نص المادة 22 من القانون 05_04 إسـتنتاج شـروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات وهما:

1- شـرط الرتبة أي أن يكون القاضـي المراد تعيينه في مهام قاضـي تطبيق العقوبات من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي.

2-شرط إيلاء عناية خاصـة بقطاع السـجون ولهذا، فإن التحقق من توفر الشـرط الثاني أمر صعب كونه شخصي وبالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين.[2]

**علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية:** يصـعب تمييز العلاقة بين الإثنين للتداخل بينهما، فالمكانة التي يحتلها المدير في مرحلة التنفيذ الجزائي فهو يسـيطر ليس فقط على الوضـع المادي داخل المؤسـسـة العقابية، بل على المعاملة العقابية أيضـا وبذلك يأخذ الأولوية على قاضي تطبيق العقوبات[3].

**ثالثا: الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات والآليات المستحدثة لإعادة الإدماج**

إن تولي قاضـــي تطبيق العقوبات لمهامه في تنفيذ العقوبة يكون بمســـاعدة بعض الهيئات واللجان كأليات قانونية من أجل إعادة إدماج المحبوسين ومن ضمنها:

**أولا: لجنة تطبيق العقوبات:** نصـــت على إنشـــائها المادة 24 /1 من القانون 05_04 في الفصـل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسـسـات الدفاع الاجتماعي بقولها: "تنشأ لدى كل مؤسـسـة وقاية وكل مؤسـسـة إعادة التربية، وكل مؤسـسـة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسهاقاضي تطبيق العقوبات"، وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05 فإنها تتشكل من:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35، بتاريخ 18 مايو 2005.

[2] الطاهر بريك، فلسـفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السـجين على ضـوء القواعد الدولية والتشـريع الجزائري، المرجع السابق، ص 45 و46.

[3] الطاهر بريك، فلسـفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السـجين على ضـوء القواعد الدولية والتشـريع الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الإحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مربي من المؤسسة العقابية عضوا، مساعد إجتماعي في المؤسسة العقابية عضوا، وتتوسع إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الأحداث.[1]

**أ) صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:** طبقا للمادة 24/ 2من القانون 05_ 04 تختص اللجنة بما يلي:

1) ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

2) متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء.

3) دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط

أو ذلك لأسباب صحية.

4) دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5) متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[2] .

كما أنه وحسب ما جاء في المادة 150 مكرر 1 من القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04 وبالنسبة للمحبوسين الذين يمكن أن يقرر تنفيذ عقوبتهم تحت نظام المراقبة الإلكترونية وكانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي هذه اللجنة.[3]

**ب) سير لجنة تطبيق العقوبات:** تجتمع اللجنة مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وتتداول في الملفات

---

[1] المادتان 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المرجع السابق.

[2] المادة 24 من القانون 05_04، المرجع السابق .

[3] المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 18 _01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05_04، ج ر العدد 05، المؤرخة في 30 جانفي 2018.

بحضـور ثلثي أعضـاءهاتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصـوات وفي حالة التعادل يرجح صـوت الرئيس.[1]

**ثانيا: لجنة تكييف العقوبات:** جاء في المادة 143 /1 من القانون05_04 على أنه: " تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161 من هذا القانون[2]، وقد صـدر المرسـوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17 مايو سـنة 2005 ليحدد تشـكيلتها وتنظيمها وسـيرها والذي حدد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[3]

**أ) تشـكيل لجنة تكييف العقوبات:** طبقا لنص المادة 03 من المرسـوم التنفيذي 181/05 تتشـكل اللجنة من قاض من قضـاة المحكمة العليا رئيسـا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السـجون برتبة نائب مدير على الأقل عضـوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشـؤون الجزائية عضـوا، مدير مؤسـسـة عقابية عضـوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسـسـات العقابية عضـوا، عضوين يختارهما وزير العدل.[4]

**ب) صـلاحيات لجنة تكييف العقوبات:** طبقا لنص المادة 143 من القانون 05 _04 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 فإن اللجنة تتولى المهام التالية:

1- دراسة طلبات الإفراج المشروط والتي تفوق مدتها 24 شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل وإبداء رأيه افيها قبل إصدار مقررات بشأنها.

2 – البث في الطعون المرفوعة ضـد مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصـة بمقررات منح أو رفض مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقررات الإفراج المشـروط المطعون فيها من طرف النائب العام، والطعون المعروضة عليها من طرف وزير العدل والخاصة بمقررات قاضـي تطبيق العقوبات التي تؤثر سـلبا على النظام العام طبقا للمادة 161 من القانون05 _04، إضافة لذلك فإن مقرراتها نهائية وغير قابلة لأي طعن.[5]

---

[1] المواد 6، 8 من المرسوم 180/05، المرجع السابق.

[2] المادة 143 من القانون 05 04، المرجع السابق.

[3] المادة 2 من المرسـوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 مايو 2005، المحدد تشـكيل وتنظيم وسير لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35، بتاريخ 18 مايو 2005.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 181/05، المرجع السابق .

[5] المواد 10، 16 من المرسوم التنفيذي 181/05، المرجع السابق.

وحسب القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04 فإن التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يتم أمام هذه اللجنة والتي تفصل فيه وجوبا في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها وأنها أيضا تختص بإلغاء مقرر الوضع في حالة إخلاله بالأمن والنظام العام بطلب من النائب العام في أجل أقصاه10أيام.[1]

**ج) سير لجنة تكييف العقوبات:** تجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة، وتتداول بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.[2]

**ثالثا: الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي:** بالإضافة إلى اللجنتين السالف ذكرهما استحدث المشرع الجزائري آليات أخرى لإعادة الإدماج الاجتماعي تتمثل في:

**1. اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:**

تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 /429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 بهدف مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي، وطبقا للمادة 2 من هذا المرسوم يترأسها وزير العدل أو ممثله ويكون مقرهابمدينة الجزائر وتتشكل من:

– من ممثلي القطاعات الوزارية ومن بينها وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصحة والسكان، وزارة التكوين والتعليم المهني إلى غيرها من الوزارات التي ذكرتها المادة 2 من المرسوم التنفيذ يرقم 429/05 المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة كما يمكن للجنة الاستعانة في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات مثل:

[1] المادة 150 مكرر 11 و150 مكرر 12 من القانون رقم 18 _01 المتمم للقانون رقم 05 _04. المرجع السابق.

[2] المواد 5، 9، 14 من المرسوم التنفيذي 05/181، المرجع السابق .

اللجنة الوطنية الاســـتشارية لترقية حقوق الإنســـان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، ويمكنها الاستعانة بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها[1].

**صلاحياتها:**

تناولت صلاحيات اللجنة المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 على النحو التالي:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .
- التقييم الدوري للأعمال المباشـــرة في مجال التشـــغيل في الورشـــات الخارجية والحرية النصفية.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[2].

و تجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة وفي دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو ثلثي
أعضاءها.[3]

يتضـح إذن، أن لهذه الآلية دور وقائي بتقديم اقتراحاتها في كل ما يتعلق بالمحبوس وعلاجي خاصة ما تعلق بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

**2. المصـــالح الخارجية لإدارة الســـجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســـين:**

اســـتحدثت هذه المصـــالح بموجب المادة 113 من القانون05/04 المتعلق بتنظيم الســـجون

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر عدد 74، بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/429، المرجع نفسه.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/429، المرجع السابق .

وإعادة الإدماج الاجتماعي وأحال تنظيمها وسيرها على التنظيم، وتجسيدا لهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 07/67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون، وقد نصت المادة الأولى منه على تسمية المصالح الخارجية بمصطلح "المصلحة " ويتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[1].

- **صلاحياتها:** طبقا للمادتين 3 و9 من المرسوم التنفيذي 07/67 تقوم هذه المصالح بالمهام التالية:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزود القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين، ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية بتكفل من السلطة القضائية المختصة.[2]

ورجوعا للمادة 150 مكرر 8 من القانون 18/01 المتمم للقانون 05/04 فإن اللجنة تتولى متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، إما عن بعد، أو عن طريق الزيارات الميدانية أو المراقبة عن طريق الهاتف كما تبلغه بأي خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وترسل له تقارير دورية عن سير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[3]

من خلال عرض هذه المهام نجد أن هذه المصالح تسهر على تطبيق البرامج المعدة في مجال إعادة الإدماج، وأن مهام المصلحة، لا يقتصر على المحكوم عليهم المسجونين، وإنما

---

[1] المادتان 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 07 /67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد13، المؤرخة في21 فيفري 2007 .

[2] المادتان 03 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 07/67، المرجع نفسه .

[3] المادة 150 مكرر8 من القانون رقم 18 _01 المتمم للقانون رقم 05 /04. المرجع السابق.

يمتد إلى المفرج عنهم، لمساعدتهم على إيجاد مأوى ومناصب عمل، وكذلك الموضوعين تحت الرقابة، لتزويد السلطة القضائية، صاحبة القرار بالمعلومات عن مدة امتثال المستفيدين بالوضع تحت الرقابة، والالتزامات المفروضة عليهم[1].

– **سيرها:** يدير هذه المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل وتنتهي مهامه بنفس الشكل، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي على تاريخ الإفراج عنهم 06 أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن أن تكون الزيارة بطلب من المحبوسين.

نستنتج من خلال عرض مهام هذه المصلحة أنها ذات مهام واسعة ومتنوعة، حيث خول لها التعاون مع القضائية والمصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.[2]

[1] اسماء كلائمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المرجع السابق، ص 85.

[2] المواد 04 و08 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 07/67، المرجع السابق .

# الفصل الثاني:
# الإطار التنفيذي لمبدأ تنفيذ العقوبة

- **المبحث الأول: دور الآلية القضائية المختصة بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة**
- **المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة**

يعد السجن في الزمن المعاصر مجرد مكان يختص لعزل المحكوم عليهم طيلة فترة العقوبة المحكوم بها، بل تحول في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى مرفق اجتماعي غايته تقويم وتأهيل وإصلاح النزلاء، وقد استفادت الإدارة العقابية من النتائج التي توصلت إليها الدراسات الإجرامية فيما يتعلق بشخصية المحكوم عليه، وما يطرأ عليها من تغير بفعل الجزاء الجنائي حال قيامها بتنفيذ الجزاء الجنائي المقضي به في حق الجاني فقد يتاح للقائمين على التنفيذ العقابي بالتعديل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح.

فالقاضي بعد أن يحكم على الجاني بالعقوبة التي يراها ملائمة لظروف الجريمة وفاعلها، تتولى السلطة أو الجهة الإدارية مهمة تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه، وبحكم اتصالها المباشر والقريب بهذه الأخيرة فأنها قد تجد أن العقوبة المحكوم بها عليه غير ملائمة لظروفه الشخصية، خاصة بعد انقضاء فترة زمنية من التنفيذ، لذلك خولها المشرع الصلاحية لتفريد العقوبة على نحو يحقق عدالتها وملاءمتها لظروف الجاني.

ويتحقق هذا النوع من التفريد إذا خولت لسلطة التنفيذ الوسائل التي تتمكن بها من جعل كيفية تنفيذ العقوبة ملائمة لظروف كل محكوم عليه، فيسمح لها بتصنيف المحكوم عليهم، وإخضاع كل طائفة لإجراءات تنفيذ تصلح أفرادها، وأعطيت حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، واعترف المشرع لها بالحق في وقف الحكم النافذ، والإفراج عن المحكوم عليهم شرطيا.

والتفريد التنفيذي أو الإداري للعقوبة: هو الذي تتولاه السلطة التنفيذية في حدود المبادئ والقواعد العامة التي يحددها المشرع، فكثيرا ما يعهد هذا الأخير إلى السلطة التنفيذية، باعتبارها الجهة القائمة على التنفيذ العقابي وإدارة المؤسسات والمنشآت العقابية التي يتم التنفيذ فيها، بمهمة تفريد العقوبة عندما تكون هي الأجدر على تقدير ملائمتها لظروف الجريمة والمجرم من ناحية، وتحقيقها للغاية منها كما رسمها القانون من ناحية أخرى.

**المبحث الاول: دور الآلية القضائية المختصة بتنفيذ مبدا تفريد العقوبة,**

هناك جهود متظافرة من اجل الوصـــول لإعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع و لكن هذه الجهود تبقى مرهونة بمدى تقبل هذا المحبوس لمختلق الأنظمة العلاجية التي سوف يستفيد منها و من هنا نجد ان المشرع الجزائري عمل على توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم الســـجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســين و هذا تجلى واضـــحا من خلال منحه ســلطة الإشــراف القضــائي على تنفيذ العقوبات الجزائية ،لذا ســوف نتطرق في هذا المبحث الى ســلطات قاضــي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات و المطلب الثاني سوف نخصصه الى دور قاضي العقوبات في لجنة تكييف العقوبات.

## المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات

بالعودة إلى أحكام المادة 24 من القانون رقم 04/05 الجديد نجد أن من بين اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وتفعيل آلياتها في مختلف الأنظمة العقابية للمؤسسات، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة ودوره خارج نظام البيئة المغلقة

### الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة

تعد المؤسسة العقابية المكان المخصص للحبس والمكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء وتأخذ المؤسسة العقابية شكلين هما البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة.[1]

فنجد المشرع الجزائري صنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة ومن خلال ذلك قد تم مراجعة سلم العقوبة المقررة من أجل تصنيف المؤسسات العقابية وتحديد فئات المحبوسين الذين تستقبلهم.[2]

**1- التصنيف :**

يعد أسلوبا في الاستقصاء والبحث والمعاملة فنجده يسعى إلى جمع المعلومات والخصائص المحيطة بجميع جوانب شخصية المحكوم عليه ووضع له العديد من المناهج من أجل إصلاحه، ونجد المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التصنيف في المادة 24 الفقرة 1 من قانون 05/04 والذي تختص به لجنة تطبيق العقوبات عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين وفي هذا المجال نجد قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات يأخذ

[1] أنظر المادة 25 فقرة 12 من القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[2] انظر المادة 28 من قانون 04/05.

بتوصيات المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية والمنصوص عليها في المادة 90 من قانون 05/04.

ويعتبر قاضـــي تطبيق العقوبات رئيســـا للجنة تطبيق العقوبات وتجتمع هاته الأخيرة بطلب منه أو من مدير المؤسسة العقابية كلما دعت الضرورة، كما تجتمع مرة في كل شهر. لقاضـــي تطبيق العقوبات الكلمة الأخيرة فيما تتخذه هذه اللجنة، الأمر الذي يجعله يقوم بدور ترتيبي يوفق به ما بين مصـــالح المجتمع من جهة وحفض حقوق المحكوم عليه، لذلك نجد النصوص القانونية ترجح رأيه في حالة تساوي الأصوات.[1]

**2- التعليم والتكوين :**

يعتبر التعليم والتكوين المهني أحد الركائز الأســاســية التي يقوم عليها نظام إصــلاح المحبوســين في الجزائر، وذلك من خلال ما يوفره هذان العاملان من فرص لإصـــلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم.

**2-1- التعليم:** أثبتت بعض الدراسات العقابية أن الأمية تعد في بعض الأحوال أحد عوامل الإجرام ونظرا لدور التعليم في إصــلاح وتهذيب المحبوســين كان اعتماده في المؤســســات العقابية في الجزائر، وكما أن المادة 24 من قانون 04/05 نصت على اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات والتي من أهمها متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتســهر على إنجاح هاته البرامج التعليمية في ظل البيئة المغلقة، وبما أن قاضـــي تطبيق العقوبات هو الذي يرأســها فنجد له سلطة تقريرية فيما يخص التعليم.

**2-2-التكوين المهني:** لتقرير ســياســة التأهيل الاجتماعي نجد التكوين المهني من أحســن الطرق في الوسـط المغلق، لأنه يتناسـب مع ميولات المحبوس المهنية واسـتغلال وقت فراغه التعليم والتدريب المهني، وتختص لجنة تطبيق العقوبات بوضع برامج التكوين المهني، ونجد قاضي تطبيق العقوبات يشترط في هذه العملية العلاجية كونه رئيسا لها.

[1] انظر المادة 06 و07 من المرسوم رقم 04/05 الصـادر بتاريخ 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

**3-العمل:** يعد العمل العقابي داخل المؤسسة من أهم وسائل المعاملة العقابية وبذلك يشكل العمل أهمية في حفض النظام و الأمن، ويعتبر أحسن وسيلة لإفراغ طاقته المعطلة وإبعاده عن الانطواء على النفس، وبذلك يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات بإعطاء المحبوس بعض المهام، كما يشترك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية العلاجية.

## الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة

نظرا لما جاء به الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب ولتجنب الانتقال السريع من حياة السجن إلى الحياة الحرة فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الثقة والذي يعني الانتقال التدريجي نحو الحرية وهذا الأخير يكون مبني على انضباط المحبوس وبذلك نجده مكمل للإصلاح في نظام البيئة المغلقة.

### أولا-دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الورشات الخارجية:

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، ويكون تحت رقابة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

ونظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون الجديد، فجعل منه احدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة إدماج المحكوم عليه وخصص العمل الذين يقومون به لصالح الإدارة والمؤسسات العقابية.[1]

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وشعر به المصالح المخصصة بوزارة العدل طبقا للمادة 102/02 والمادة 24 البند 4، ويلزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية أن يرتدي بدلة الحبس.

**1-شروط الوضع في الورشات الخارجية:** هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة وأخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس.

[1] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، المرجع السابق، ص 51.

**1-1-الشـروط المتعلقة بمدة العقوبة:** يسـتفيد من الوضـع في نظام الورشـات الخارجية: المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه. المحبوس الذي نصف العقوبة المحكوم بها عليه والذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

**2-1-الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس:**

حيث يراعي في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية سلوكاته وشخصيته وإمكانيات تأهيله والضمانات التي يقدمها لحفاظه على الأمن والنظام خارج المؤسسة.

ويوجد شـــرط آخر يتعلق بحفض النظام، حيث تبقى الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس وعند إخلاله بأحد الالتزامات توقع عليه التدابير التأديبية.

**3-1-إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:**

تتمثل هاته الإجراءات فيما يلي:

توجه طلبات تخصـــيص اليد العاملة إلى قاضـــي تطبيق العقوبات. يحيل قاضـــي تطبيق العقوبات هاته الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها. يوقع على الاتفاقية مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشـــروط العامة والخاصـــة لاستخدام المحبوسين.[1]

**ثانيا-دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الحرية النصفية:**

ونعني بهذا النظام السـماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بالخروج من المؤسـسـة العقابية، خلال النهار منفردا دون أي رقابة أو حراسـة من الإدارة ويعود إليها مسـاء كل يوم، إما لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو متابعة تكوين مهني، أو متابعة دراسـات عليا.[2]

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر، 2009، ص 382 – 383.

[2] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 263.

ولكي يستفيد المحبوس من نضام الحرية النصفية، فرض المشرع الجزائري في قانون 05/04 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لابد من توفر جملة من الشروط:

1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2-أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا إذا كان مبتدئا.

3-أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته نصف العقوبة، وبقي على انقضائها 24 شهرا.

4-إمضاء تعهد مكتوب يتضمن احترام ما يحصله قرار الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وفي حالة إخلاله بالتعهد يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس.

5-يتم الوضع في نضام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، ولذلك يكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير هذا النظام.

**ثالثا:** دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المفتوحة قد تبنى المشرع الجزائري إلى جانب المؤسسات ذات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة ونصت المادة 109 من قانون تنظيم السجون على أن مؤسسة البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو صناعي وتتميز بإيواء المحبوسين وتشغيلهم بعين المكان ولذلك تنشا هذه الأخيرة لأجل توفير نشاط معين بهدف إلى تحقيق منفعة عامة.[1]

وهناك شروط للوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتمثل في:

1-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

2-المحبوس الذي سبق وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها.

ومعيار الوضع في المؤسسة المفتوحة يكون على أساس قبول الطاعة واستعداده لتقبل برنامج الإصلاح وشعوره بالمسؤولية في المجتمع الذي يأويه ويتم الوضع في البيئة المفتوحة بموجب

[1] عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص174.

قرار صـادر من القاضـي عن تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وإشـعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

## المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تكييف العقوبات

من أجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة والتي تحتوي على المعاملة العقابية المعاصرة فلا بد من إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشـريع العقابي الأمر الذي لجا إليه المشـرع في الإصلاح الجديد من اجل تسيير تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج إذ جاء بها قانون 05 /04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج حركة متواصلة توافق المحكوم عليه ولذلك سـتطرق في هذا المطلب إلى منح إجازة الخروج من المؤسـسـة، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في فرعين.

### الفرع الأول: منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية

تعد إجارة الخروج تدبير مسـتحدث بموجب قانون تنظيم السـجون الجديدة، ومن خلاله يتم السماح للمحبوس بترك السجن من دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة أيام للاتصال بالعالم الخارجي وللالتقاء بعائلته وقد نص المشـرع عليها في المادة 129 من القانون 04،05، حيث تمنح في فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوم للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية و يستفاد من عطل استثنائية بمناسـبة الأعياد الوطنية والدينية في حدود 10 أيام في كل شـهر وذلك لحسـن سـلوكه وسيرته.[2]

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص399.

[2] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص85.

قد تم النص على إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون 05/04 وبتبني المشرع لهذا الإجراء على غرار باقي التشريعات والأنظمة المقارنة ويكون قد خطى خطوة كبيرة في مجال تحديث أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي، ومن بين الفوائد التي تحققها هذه الصيغة ما يلي:

– أن اجتماع المحبوس بأسرته له فوائد كبيرة، فهو يطمئن على أحوالهم فتهدأ نفسه وهذا ما يساعد على إصلاحه وتأهيله.

– أن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس والتي يستغلها في التجنب والتقليل من المشاكل العائلية وذلك جراء اعتقاله وقدرته على استجابة طلبات أسرته وأطفاله.

كما تعد إجازة الخروج فرصة للمحبوس اذ لم تتوفر فيه شروط الإفراج المشروط خاصة شرط تسديد المصاريف القضائية.

والمشرع الجزائري لم يحصر أسباب الاستفادة بمنحة إجازة الخروج وترك تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد أخذ استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهنا يتضح الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في تقرير الأنظمة العلاجية وهذا ما يجسد حقيقة مبدأ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة.

**الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**

ويقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المؤقت عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وتوقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة، وهذا التوقيف يكون بدرجة أولى لأسباب إنسانية، كما يكون هذا التوقيف من أجل إعطاء المحكوم عليه فرصة لأداء بعض الواجبات العائلية والاجتماعية وذلك لتوطيد علاقة المحبوس وبمجتمعه.[1]

وللاستفادة من هذا الإجراء يجب أن تتوفر جملة من الشروط حسب ما نصت عليه المادة 130 من قانون 05/04 والتي تتمثل في:

1– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا وان يقضي عقوبة سالبة في المؤسسة العقابية.

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 208.

2-أن تكون العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها.

3-أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز 3 أشهر.

4-أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 من قانون 04/05.

- إذا توفي أحد أفزاد عائلة المحبوس.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير. التحضير للمشاركة في الامتحان.

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن البقاء في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.

- إذا كان خاضع لعلاج طبي خاص.

وقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يعود إليه الاختصاص في تقرير توقيف العقوبة، ويجوز لكل من النائب العام والمحبوس الطعن في قرار قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تطبيق العقوبات، ويكون هنا للطعن أثر موقف والذي يعني طعن النائب العام في مقرر توقيف العقوبة وليس طعن المحبوس في مقرر الرفض.[1]

[1] عثامنية لخميسي، مرجع نفسه، ص 209.

## المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة

تعد المؤسسات العقابية بمثابة مؤسسات تقيمها الدولة من أجل استقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة لحريتهم يقضون فيها عقوبتهم كالحبس والسجن والاعتقال وغيرها , غير أن هذه المؤسسات تختلف باختلاف العقوبة وكذلك باختلاف المحكوم عليهم بتلك العقوبة , كما يختلف نظام العمل بها وأساليب المعاملة للمحكوم عليه وذلك كله من أجل التخفيف من الجرائم من جهة وإعادة إدماج المحكوم عليهم من جهة ثانية .

### المطلب الأول: أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية

إن الغرض الأساسي الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإعادته لرحاب المجتمع فردا صالحا فإعادة الإدماج وما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية ليس التزاما وإنما هو حق المحبوس قبل الدولة وسنتطرق في هذا المطلب إلى 4 فروع:

**الفرع الأول:** التعليم والتكوين.

**الفرع الثاني:** الرعاية الصحية.

**الفرع الثالث:** الرعاية الاجتماعية.

**الفرع الرابع:** العمل.

#### الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني

يلعب التعليم والتكوين المهني دورين هامين في إعادة إدماج المحبوس وإصلاحه، حيث يقضيان على الجهل والبطالة اللذين يعتبران من العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة حيث يعد كل من التعليم والتكوين من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين.[1]

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 87.

**أولا- التعليم:**

يعد التعليم من اهم المطالب في الحياة الاجتماعية حيث يساعد على التفكير السليم في تقدير الأمور، كما يعمل على ملئ أوقات الفراغ داخل المؤسسة، ويعتبر هذا الأخير وسيلة لمواجهة التطورات الموجودة في المجتمع.

لذلك نجد المشرع الجزائري اعتنى بالتعليم داخل المؤسسات العقابية وفي هذا الإطار نصت المدة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية مؤهلاته وقدراته ورفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وكما نصت المادة 94 من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة مع توفير الوسائل اللازمة في ذلك، وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 أنه يعين أساتذة ومربين ومختصين في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويؤدون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

**1-أهمية التعلم:**

للتعليم أهمية كبيرة في تأهيل المحكوم عليه حيث:

- يستأصل التعليم عاملا إجراميا والذي يتمثل في الجهل.
- يرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحبوس.
- يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله ويتيح له العديد من فرص العمل.[2]

**2-وسائل التعليم:**

تتنوع وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي تحقق الهدف منه ومن هذه الوسائل نجد ما يلي:

---

[1] ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص142.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص195.

- **إلقاء الدروس والمحاضرات:** يقوم معلمون بإلقاء الدروس على المحبوسين ويتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض، فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمحبوسين وإما يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات ويبدي كل منهم رأيه.

- **الكتب:** المكتبة هي من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة إذ تحتوي على كتب ومجلات في شتى المجالات، يستعين بها المعلم ويلجأ إليها المحبوس، وقراءة الكتب تساعد المحبوس في شغل وقت الفراغ فتدفع عنه الملل، والمؤسسة العقابية هي التي تحدد نوعية الكتب والمجلات التي يكون لها تأثير إيجابي على تأهيله وإصلاحه.[1]

- **الصحف:** تقدم هي الأخرى فوائد كبيرة للنزيل كربطه بالمجتمع من خلال معرفة أخباره، ولذلك يسمح بدخولها للمؤسسات العقابية، كما يمكن إصدار صحيفة خاصة بالنزلاء حيث تنمي فيهم القدرات العقلية.[2]

**ثانيا -التكوين المهني:**

يعتبر التكوين المهني أسلوب مفيد لتحقيق التأهيل الاجتماعي في الوسط المغلق حيث أقره المشرع داخل المؤسسة العقابية، كما قد يكون التكوين خارج المؤسسة العقابية في إطار نظام الحرية النصفية أو إتمام الورشات الخارجية، وقد يتخذ هذا التكوين طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا.[3]

ويطبق إما بالمؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات خارجية أو ورشات المؤسسة، حيث جاءت المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن "يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في معاملها، أو في مراكز التكوين المهني أو الورشات الخارجية"، وفي هذا المجال نجد وزارة العدل قد أبرمت اتفاقين سنة 1997 مع وزارة التعليم والتكوين المهني والديوان الوطني

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص326.

[2] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012، ص234-235.

[3] كواشي نجوى، التأهيل في المؤسسة العقابية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009، ص171.

للتكوين المهني عن بعد، كما قامت بإبرام اتفاقية أخرى مع كل وزارة المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية والمتوسطة في 22/10/2009.[1]

**الفرع الثاني: الرعاية الصحية**

للرعاية الصحية في الوسط العقابي دورا هاما حيث يمكن وضع برنامج لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض، لذلك تسهم هذه الأخيرة في الوسط العقابي إسهاما واضحا في المحكوم عليه لمواجهة الحياة في المجتمع بعد خروجه.

**أولا-أغراض الرعاية الصحية:**

إن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية تجنب المجتمع من انتقال الأمراض والأوبئة ومن ناحية أخرى احتفاظ المحكوم عليهم بصحة جيدة يسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى، كما أنه من أغراض الرعاية الصحية التهذيب والتأهيل.[2]

حيث أكدت دراسات علم الإجرام ومختلف البحوث وجود علاقة بين السلوك الإجرامي والمرض وقد يكون المرض لدى بعض المحكوم عليهم أحد عوامل سلوكهم الإجرامي، فلا بد من القضاء على هذا العامل من أجل تأهيل المحكوم عليه.[3]

**ثانيا -أساليب الرعاية الصحية:**

**1- الأساليب الوقائية:**

الأساليب الوقائية للرعاية الصحية تمس كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية:

**1.1. المؤسسة العقابية:** يجب أن تتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المرافق الصحية أو الإضاءة أو التهوية أو المساحة أو النظافة.

---

[1] ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص144.

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص130.

[3] محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص225.

**2.1. المأكل:** يجب أن تكون وجبات الطعام كافية وأن تقدم بطريقة لائقة ونظيفة.[1]

**3.1. الملبس:** يلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن وعلى الإدارة أن تراعي تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة.

**4.1. النظافة الشخصية:** لا بد من توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزيل كما يلتزم المحكوم عليه باحترام برنامج نظافته وكذلك تجهيز أماكن الاستحمام بالمياه الكافية.

**5.1. الأنشطة الرياضية والترفيهية:** للأنشطة الترفيهية والتمرينات الرياضية أثر كبير على صحة النزيل ولا بد أن يكون هناك مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة هاته التمارين وأن يخصص لها أوقات محددة.[2]

**6.1. الإشراف الطبي:** حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها فلا بد أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية وفي حالة تخلف أحد الشروط أن يطلب من مدير السجن ضرورة توافرها.[3]

**2-الأساليب العلاجية:**

تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل.[4]

**2-1-الفحص الأولي للمحكوم عليه:**

لا بد أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا وذلك عند دخوله المؤسسة مباشرة ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية، وأن تكون في كل مؤسسة إدارة طبية.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص560- 561.

[2] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 424 – 425.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص562.

[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص142.

**2-2-توفير العلاج المناسب ولوكان خارجيا:**

يقصد به إذا كان المرض يصعب على الإدارة الطبية علاجه بداخل المؤسسة ففي هذه الحالة ينقل المسجون إلى مكان خارجي تحت الحراسة من أجل العلاج.

**2-3-تقديم التقارير الطبية الدورية:**

على الإدارة الطبية بموافاة إدارة المؤسسة العقابية بتقارير تتضمن توقيع الكشف الطبي الدوري أسبوعيا وتقديم تقرير شهري وتقارير دورية يومية أو أسبوعية.[1]

**الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية**

لا تكون حياة الإنســـان طبيعية إلا إذا كانت في جماعة فينظم من خلالها علاقات أسرية وعلاقات بالغير كما ينظم بها حياته الخاصة ولهذا نجد العمل الإصلاحي يضع في الحسبان ضرورة تقليص ما أمكن من الفوارق بين بيئته التي كان يعيش عليها والبيئة المغلقة، ولذلك تركز الإدارة العقابية على توفير الرعاية الاجتماعية لكل سجين كوسيلة لإعادة إدماجه وتأهيله.[2]

**1-دراسة مشاكل المحكوم عليهم وإيجاد الحلول المناسبة لها:** قد تكون هذه المشاكل سابقة أو معاصرة لإيداعهم في المؤسسات العقابية، سواء ما تعلق بأوضاعهم وحالتهم النفسية نتيجة لسلب حريتهم، أو ما تعلق منها بأسرهم وأصدقائهم وزملائهم وفي هذه الحالة يبرز دور الاختصاصي الاجتماعي في المؤسسة لحل مثل هذه المشكلات سواء كانت خارجية أو داخلية.[3]

**2-المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع:** ويمكن ذلك بإتاحة فرصة أمام النزيل لتلقي الزيارات من أفراد أسرته وأقاربه في مواعيد دورية وتحت إشراف العاملين في المؤسسة

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص201-202.

[2] كواشي نجوى، مرجع سابق، ص180.

[3] محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص128.

والسماح له بإجراء الاتصالات الهاتفية، والمراسلات وحضور جنائز أقاربه كما تتاح له الفرصة للمشاركة في مناسبات الإفراج.[1]

**3-تنظيم حياة المحكوم عليه الاجتماعية والفردية:** فيتم تنظيم حياته الفردية بتوجيه المحكوم عليه باستغلال أوقات فراغه بكل ما يفيده كالكتابة وترتيب زنزانته، أما الحياة الاجتماعية فيتم تنظيمها من خلال ممارسة الألعاب الرياضية التي تناسبه وحضور وعقد الندوات الثقافية المختلفة التي تساهم في رفع مستواه الثقافي.[2]

**الفرع الرابع: العمل**

من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يرتكز عليها في عملية التأهيل العمل فنجده مرتبطا بالعقوبة السالبة للحرية منذ ظهورها، ولكن المفهوم الجديد للعقوبة أزال هذه الفكرة عن العمل وحوله إلى وسيلة من وسائل التأهيل، حيث أصبح توفير العمل للمحبوسين في المؤسسات العقابية من الضروريات التي ترمي إلى إصلاحهم.[3]

**أولا-أهداف العمل العقابي:**

إن العمل داخل المؤسسة العقابية قد يكون الهدف منه عقابيا او اقتصاديا أو تربويا أو تأهيليا أو حفظا للنظام العام بين أهم أهداف العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية.

**1-الهدف العقابي:** لقد اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المساجين واندماجهم في المجتمع وحث المشرع على الغرض العقابي للعمل والمتمثل في الإيلام.

**2- الهدف الاقتصادي:** وتظهر أهمية العمل من الناحية الاقتصادية من المادتين 97 و98 من قانون تنظيم السجون حيث تعطي مكافأة للمحكوم عليهم مقابل تشغيلهم وتوزع إدارة المؤسسة المكسب المالي على ثلاث متعادلة.

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، وضيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص202.

[2] محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص229.

[3] ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص145-146.

- تخصص حصة ضمان لتغطية المصاريف القضائية والغرامات.
- حصة قابلة للتصرف تخصص للمسجون من أجل تلبية مختلف احتياجاته.
- حصة تقدم للمحبوس عند الافراج عنه[1].

**3-هدف إعادة التربية والتأهيل:** للعمل العقابي دور كبير في تأهيل المحكوم عليه فإما يساعده على تعلم حرفة جديدة تتفق مع رغباته أو اتقانه الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله المؤسسة العقابية.[2]

كما يلعب هذا الأخير في ظل القانون الجزائري دورا رئيسيا حيث يخلو لدى كل سجين الإرادة والعزيمة وإعادة تربية المحبوسين وليس الإهانة طبقا للمادة 76 من قانون تنظيم السجون.

**4- هدف حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية:** يلعب العمل دورا كبيرا في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ففي القانون الجزائري تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية فتحدد طرق العمل وتسهر على تنفيذها المادة 96 من قانون تنظيم السجون.[3]

**ثانيا-شروط العمل:**

من أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل العقابي ما يلي:

**1-كون العمل منتجا:** لكي يحقق العمل غرضه الأساسي في التأهيل لا بد أن يكون منتجا أي لا يقوم به المحبوس بذاته وإنما للإنتاج الذي يترتب عليه. ويشعر المحبوس من خلال هذا الإنتاج ثمرة جهده، فيقدر قيمته.[4]

**2-تنوع العمل:** فيقصد به عدم فرض على المحبوس عملا واحدا كأن يقتصر على الأعمال الصناعية فقط وإنما يجب أن يمتد ليشمل الأعمال الأخرى كالزراعة ولكي يتحقق التأهيل لا

---

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 305-306.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، ي، مرجع سابق، ص539.

[3] عمر خوري، مرجع سابق، ص 307-308.

[4] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص383.

بد أن يكون العمل الذي يقوم به متفقا مع ميول النزيل كما يشـــترط مماثلة العمل العقابي للحر.[1]

**3-أن يكون له مقابل:** لا بد أن يتلقى المســـجون مقابلا من الدولة وهذا المقابل يجعل المحكوم عليه حريصـا على أداء العمل، ويشـعره بقيمة عمله وييسـر له سـبيل الحياة باتخاذ طريق شريف.[2]

**4-أن يماثل العمل الحر:** فلابد أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر من حيث النوع والوســيلة والظروف، كما لا بد أن تكون وســيلة أداء العمل داخل الســجن مشــابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، فوجود التشابه في الوسيلة وفي النوع والظروف بين العمل داخل المؤسسة العقابية وخارجها يساعد على التأهيل.[3]

## المطلب الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

تعتبر أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية جزء من الأساليب العقابية التي تسعى إلى تحقيق الغاية نفسـها من المعاملات العقابية وهي إصـلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه، وتنقسم أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية إلى قسمين فنجد ما يتعلق بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ الجزء من العقوبة، كما هو الحال بالنسبة للإفراج المشروط، ومنها ما يستفيد منه المحكوم عليه بعد التنفيذ الجزئي للعقوبة والثاني يتعلق بالرعاية اللاحقة له.

### الفرع الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبة

نعني بالتنفيذ الجزئي للعقوبة اكتفاء النزيل بقضـــاء جزء من العقوبة المحكوم بها عليه والتي تنطوي على تأهيل المجرم اجتماعيا ذلك لأنه يعتبر نوعا من مكافأته على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية وفي الوقت نفسه يفرج عنه ويتم تقييد حريته وذلك بخضوعه

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص123.
[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص384.
[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص123-124.

للمراقبة مثل ما هو الحال بالنسبة للإفراج المشروط وقد لا تقيد حريته كما هو الحال في العفو الخاص.[1]

**أولا-الافراج المشروط:**

يعرف الإفراج المشروط على أنه "نضام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط، والافراج المشروط ليس حق مكتسب وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر به شروط معينة.[2]

**1-خصائص الإفراج المشروط:** يعتبر الإفراج أكثر الأنظمة اقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة ويهدف الى تقييم سلوك المحبوس، ومن خلال التعديلات التي استحدثها قانون 05-04 يتبين أن الإفراج المشروط له مجموعة من الخصائص تتمثل في:

**1-1 -الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:** فهو ليس سبب لانقضاء العقوبة بل مجرد إقرار للمحكوم عليه المحبوس بقضاء ما تبقى من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

**2-1- الإفراج المشروط وسيلة عقابية:** رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى مقيد بالتزامات.

**3-1-الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج:** حيث كان سابقا تهذيب وتأهيل المحبوس، أصبح له دور مهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.

**4-1-الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه:** فهو منحة أو امتياز للمحكوم عليه خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت استقامة وحسن سيرة المحبوس.

**5-1 الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون:** فهذا الأخير يساهم في التخفيف من نفقات السجون وذلك لأن السجن مكلف ماليا.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 211.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 281.

**1-6-الإفراج المشـــروط ليس إفراج نهائي:** إنما مؤقت يمكن الرجوع فيه وذلك بإلغائه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة.[1]

**2-شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:**

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 وما يليها يلاحظ أن الاستفادة من الإفراج المشروط يخضع لعدة شروط.

**1-2- الشروط الموضوعية:** وهي التي تتعلق بصفة المستفيد والتي تتمثل في:

أ-أن يكون للمحبوس سـيرة حسـنة داخل المؤسـسـة العقابية في الفترة التي أمضـاها في الحبس.

ب-أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته وتكون له سيرة حسنة لا تدع مجال للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.[2]

**2-2 -الشروط القانونية:** وتتمثل في الآتي:

أ-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

ب-قضاء نصف العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ.

ج-قضـــاء ثلثي مدة العقوبة بالنســـبة للمحبوس المعتاد الإجرام على أن لا تقل في جميع الحالات عن سـنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد، ولا يمكنه الاسـتفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

د-تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها.[3]

---

[1] مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/2015، ص 13، 14.

[2] إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/ 2014، ص 74، 75.

[3] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 89، 90.

**3-الجهة المانحة للإفراج المشروط:**

وزع المشرع الجزائري قانون السجون الجديد، سلطة منح الإفراج المشروط وفق شروط محددة بين قاضـــي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، بعد أن كان في قانون السجون القديم من اختصاص وزير العدل وحده.

ومعيار تقسيم الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام مدة باقي العقوبة فإذا كان باقي العقوبة يســاوي أو يقل عن 24 شــهرا، فهنا الاختصــاص في إصدار مقرر الافراج المشروط يعود لقاضي تطبيق العقوبات.[1]

أما إذا تجاوز باقي العقوبة 24 شــهرا فإن الاختصــاص يعود الى وزير العدل طبقا للمادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ويكون القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بشأن الإفراج المشروط قابل للطعن من طرف النائب العام في خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات والتي تبت في الطعن المرفوع إليها خلال 24 ويعتبر عدم البت خلال هذه المدة بمثابة رفض لهذا الطعن وهنا يصــبح قرار الإفراج نافذا ومنتجا أثاره.[2]

**ثانيا -العفو الخاص:**

يعرف بأنه "منحة تعفي تنفيذ العقوبة، تصدر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1996 ويكون خاصا بطلب من المحكوم عليه. وبأية عقوبة سواء كانت عقوبة الســجن أو الإعدام أو الحبس أو الغرامة، ويكون جماعيا غير اســميا يتخذه رئيس الجمهورية أثناء المناسبات الدينية والوطنية.[3]

**1) مشروعية العفو عن العقوبة (العفو الخاص) وفوائده.**

إذا تأملنا في مقتضى مبدأ الشرعية، لا بد أن يكون النص التجريمي ومكتوبا.

---

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 68.

[2] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 213.

[3] بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص216.

### 1.1. مشروعية العفو عن العقوبة.

للعفو عن العقوبة أهمية بالغة لإقامة العدل والمصلحة الخاصة للمحكوم عليه، حيث نجد معظم النظم الجزائية في دول العالم تأخذ بهذا الإجراء فهناك من شرعه في دستورها وقانونها للعقوبات والإجراءات الجزائية والأخرى نصت عليه في دستورها فقط كما هو الحال في الجزائر، ولكي يكون العفو عن العقوبة مشروعا لابد أن يكون صادرا عن هيئة مختصة (رئيس الجمهورية، الدولة) ولا يصدر هذا الأخير إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة، ولا يسري قرار العفو عن العقوبة إلا من يوم الأمر به، حيث نجد في الجزائر قرارات العفو عن العقوبة صلاحياتها عن رئيس الجمهورية تدخل في صلاحياته الدستورية من حيث مشروعيتها وهذا طبقا للمادة 77 من الدستور 28 نوفمبر 1996.

وطبقا للمادة 156 من الدستور الجزائري فإن رئيس الجمهورية يمارس حقه في العفو عن العقوبة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، والعفو الخاص لا يشمل إلا العقوبة بينما تبقى الإدانة مسجلة في صحيفة السوابق العدلية وعند حساب العود تأخذ بعين الاعتبار.[1]

والعفو لا يمس إلا العقوبات الأصلية، وتبقى العقوبات التبعية والتكميلية قائمة إلا إذا نص مرسوم العفو على خلاف ذلك وتسمح المادة 77 من الدستور المذكور سابقا لرئيس الجمهورية بأن يخفض العقوبات، أو يستبدلها بعقوبات أخف منها.[2]

### 2.1. فوائد العفو عن العقوبة:

رغم الانتقادات التي وجهت لنظام العفو عن العقوبة سواء من الناحية الفقهية أو القضائية إلا ان لهذا النظام العديد من الفوائد والتي تتمثل في:

[1] عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، (مذكرة متممة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009، ص51.

[2] بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص217.

أ-العفو إجراء يمكن القضاء على مختلف مستوياته من إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكنهم تداركها لاستنفاذها طرق الطعن العادية وغير العادية ولا يمكن ذلك إلا بالعفو عن العقوبة.

ب-يسعى العفو عن العقوبة على إيجاد توازن بين العدالة والظروف الإنسانية.

ج-يكون العفو عن العقوبة إذا أثبت المحكوم عليه حسن سلوكه مكافأة لتوبته ويقوم أيضا على زرع الأمل في نفس المحكوم عليه ويعطيه أمل في الاستفادة من العفو عن عقوبته في يوم من الأيام.

د-العفو عن العقوبة (العفو الخاص) فنجده يمنع تنفيذ بعض العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام والتي ناضل الكثير لإلغائها لأن فيها مساس بحقوق الإنسان.

هـ -للعفو الخاص أهمية كبيرة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وتهذيبه إذ يعد وندمه عما اقترفه من جرم[1].

**الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم**

لم تعد أساليب المعاملة العقابية تقف عند حد توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بل أصبحت تمتد الى ما بعد الإفراج وذلك من خلال توفير جملة من أساليب المرافقة والرعاية من أجل إدماجهم في المجتمع.

**أولا-مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:**

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليهم بها بعد تنفيذ الجزاء الجنائي ومغادرته المؤسسة العقابية، باعتبار أن الشخص المحبوس يكون قد خضع

[1] عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 52.

لبرنامج إصـــلاح شـــامل من أجل القضـــاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه وتحققت النتيجة، وأصبح قابلا للإدماج من جديد في المجتمع كفرد إيجابي وصالح.[1]

وقد أســـتحدث المشـــرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوســـين المفرج عنهم بموجب قانون الســـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســـين لعام 2005 من الفصـــل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان إعادة الإدماج الاجتماعي حيث نص على ذلك غي المواد التالية 112و.114, 113.[2]

وتأتي الرعاية اللاحقة في مد يد المساعدة والعون إلى المفرج عنهم من أجل تمكينه من التكيف مع الوضـــع الجديد وتعتبر الرعاية اللاحقة أســـلوب تكميلي من أســـاليب المعاملة العقابية من أجل ضمان نجاح سياسة التأهيل والتهذيب التي بدأت داخل المؤسسة العقابية.[3] وذلك من خلال إنشـــاء مؤســـســـات وهيئات الرعاية اللاحقة والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة 21، وكذا إنشـــاء المصـــالح الخارجية لإدارة الســـجون بموجب المادة 113 ومن جهة أخرى تأسيس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 114 من القانون 05/04.

**ثانيا –صور الرعاية اللاحقة:** وتتخذ الرعاية اللاحقة صور عدة أهمها:

– إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا: سواء كان من حصيلة عمله بالمؤسسات العقابية او من الهيئات الاجتماعية قد يكون غالبا في حاجة الى نقود من أجل تلبية حاجياته اليومية.

– إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات: ويكمن ذلك في إدخاله المصحات والمستشفيات لعلاجه بسبب عدم قدرته على التكيف ومواجهة الحياة في الخارج.[4]

---

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 451.

[2] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 213، 214.

[3] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 152.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 218.

- الســـــعي الى توفير فرص العمل الشـــــريف وتهيئتها للمفرج عنه: ويكون هذا من خلال الإحصائيين والاجتماعيين لدى الشركات وأصحاب المصانع لإيجاد عمل مناسب.[1]

[1] عمر خوري، سابق، ص 454.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

تعكس العقوبة في نشأتها وفي تطورها المراحل الرئيسية لتطور القانون ذاته، فإذا كان القانون في كتلته ليس سوى نتائج لأوضاع مكانه وزمانه، فإن العقوبة تعد بحق مرآة عاكسة لذلك القانون، وقد مرت العقوبة منذ القرن السابع عشر ق بمراحل متعددة من التطور واختلف حالها كثيرا عما كانت عليه قديما، وتتمثل مظاهر هذا التطور الذي لحق بالعقوبة في العصر الحديث في جانبين: يتمثل الجانب الأول في التطور الذي لحق بالعقوبة من حيث تحديدها، أما الجانب الثاني فيتمثل بالتطور الذي لحق بالعقوبة من حيث أسلوب تنفيذها.

وقد كان هذا التطور الذي لحق بالعقوبة بسبب تطور الفكر الفلسفي في العصور الوسطى، حيث أن هناك ارتباطا وثيقا بين السياسة الجنائية وبين الفكر السياسي والفلسفي السائد في المجتمع، فإذا كان قانون العقوبات يمثل أقصى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية من وجهة نظر المشرع الوضعي؛ فمن الطبيعي أن يتأثر في سياسته الجنائية وفي أسلوبه في حل المشاكل المختلفة بالأفكار الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها الدولة.

وقد أدى هذا التطور إلى ثورة قانونية وفلسفية وحقوقية في القرن الثامن عشر توج بمبدأ تفريد العقاب،

وقد أثر هذا التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغيير النظرة إلى العقوبة، فبعدما كان الهدف منها إيلام الجاني والقصاص منه في ظل الأنظمة القديمة؛ أصبح الهدف منها واضحا وسامٍ وهو الردع العام والردع الخاص بالإضافة إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وهذا يتطلب إعطاء القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لتحقق هدفها.

ومن المعروف، بل ومن المسلم به أن تفريد العقوبة يعتبر من أهم خصائصها في التشريعات الجنائية الحديثة، ويعني ذلك أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة؛ حيث أن هذا التناسب هو الذي يجعل من الأولى جزاءً عادلا للثانية، كما أنه هو الذي يجعل العقوبة صالحةً لتحقيق الأغراض المراد تحقيقها منها، مثل الردع العام، والردع الخاص وإرضاء العدالة وتهدئة شعورها الكامن في النفس البشرية لكل فرد من أعضاء المجتمع، ولقد استقر الرأي الآن على أن العقوبة المتناسبة هي تلك التي تتلاءم مع الخطورة أو الجسامة المادية

للجريمة، تلك الخطورة التي يستدل عليها من خلال الأضرار التي ترتبت عليها، وكذلك مع درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة.

وهذا ما عبر عنه بعض الفقه العربي بقوله أن "التفريد يجعل العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وكيفية تنفيذها ملائمة لظروف من تفرض عليه، فتفريد العقاب هو تنويعه ليلائم حال كل فرد يراد عقابه، وأساس هذه النظرية أن العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه" ، فالعقوبة لا ينبغي أن تطبق عبثا، فلا بد أن تكون ذات مردودية، ولكي يتحقق هذا فالعقوبة لا ينبغي تحديها مسبقا بصورة دقيقة وصلبة، ولا تنظيمها قانونا بطريقة لا تقبل التغيير لأن الهدف منها فردي، يكون الوصول إليه باستعمال سياسة خاصة ملائمة للظروف وليس عن طريق تطبيق قانون مجرد لا علم له بالأنواع والحالات التي تعرض على القضاء.

فإذا كانت وظيفة العقوبة قد تطورت في اتجاه يخدم المصلحة العامة، مما دعا إلى تمتيع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تفريد الجزاء، إلا أن المصلحة العامة اقتضت تنظيم هذه السلطة، وبعد الاطلاع والتمحيص في مجال تفريد العقاب خلصنا إلى مجموعة من النتائج:

1. منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة بشكل شبه مطلق وذلك بالسماح له باستخدام الظروف القضائية المخففة وعدم تحديد الحالات التي يجب فيها عدم استخدامها.
2. تبنى المشرع الجزائري لنظام التدخل العقابي في مرحلة التنفيذ العقابي وتخصيصه لقاضي تطبيق العقوبات في ظل ق 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جاء لتعزيز دوره في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات.
3. منح الجهة المختصة لتنفيذ العقوبة سلطة الملائمة وفقا لما يتماشى لكل محكوم عليه.
4. التفريد التنفيذي هو جوهر تنفيذ العقوبة وإهماله فيه إهدار للتفريد التشريعي والقضائي.
5. منح الوسط المؤسساتي العقابي دور فعال في المعاملة العقابية.

ومن هنا نتقدم بمجوعة من التوصيات وهي:

1. يجب تحديد الظروف القضائية المخففة ومنع استخدامها في الحالات المشمولة بأعذار التخفيف، فالملاحظ أن الأعذار القانونية يجب أن يتم الأخذ بها عند توافرها، لكن قد يتم أيضا الأخذ بالظروف القضائية المخففة. وكما هو معلوم أن الأعذار القانونية يتم الأخذ بها

بناءا على نفسية الجاني، وظروف ارتكاب الجريمة، وكذلك الظروف القضائية المخففة أي أن هذه النفسية يتم إعطائها ظرفين تخفيفيين وهذا يؤدي إلى إفراغ العقوبة من محتواها.

2. إخراج أنواع من الجرائم من مبدأ تفريد العقاب على غرار ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وبما أن هدف السياسة الجنائية بشكل عام هو العمل على محاربة ارتكاب الجرائم يضطرنا إلى إعادة النظر في بعض الجرائم وإخراجها من مبدأ تفريد العقاب.

وأننا إذ نأتي على نهاية هذا البحث نأمل بأن يكون الهدف قد تحقق ألا وهو التعريف بأهمية التفريد، لكن في إطاره التنظيمي حتى لا يخرج عن الأهداف المتوخاة منه.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا- المصادر:

### - الأوامر والقوانين:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.
2. الأمر رقم 66/ 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضـــمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966.
3. الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26صـــفر عام 1391 الموافق ل 22 ابريل ســـنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ج ر38، سنة 1971.
4. القـانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجـة 1425 هـ الموافق 06 فبراير والمتضـــمن قانون تنظيم الســـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســـين، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 13 فيفري 2005,
5. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
6. القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير ســـنة 2018 يتمم القانون رقم 05_04، ج ر العدد 05، المؤرخة في 30 جانفي 2018.

### - المراسيم التنفيذية:

1. المرسـوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو ســـنة 2005 المحدد لتشـــكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات ســـيرها، ج ر عدد 35، بتاريخ 18 مايو 2005.

2. المرســـوم التنفيـذي 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثـاني الموافق 17 مـايو 2005، المحدد تشــكيل وتنظيم وســبر لجنة تكييف العقوبات وكيفيات ســيرها، ج ر عدد 35، بتاريخ 18 مايو 2005.
3. المرســوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شــوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر ســـنة 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشـــتركة لتنســـيق نشـــاطات إعادة تربية المحبوســـين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وســـيرها، ج ر عدد 74، بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 07 /67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصـــالح الخارجية لإدارة الســـجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوســـين، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في21 فيفري 2007.

**ثانيا- المراجع:**

**1- الكتب:**

1. أحســن بوســقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة للطباعة والنشــر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. أحمد شــوقي عمر أبو خطوة، المســاواة في القانون الجنائي، دراســة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،1991.
3. أحمد مجحودة، أزمة الوضـــوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
4. إســحاق إبراهيم منصــور، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.
5. أكرم نشــأت إبراهيم، الحدود القانونية لســلطة القاضــي الجنابي في تقدير العقوبة، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، 1998.
6. أكرم نشــأت إبراهيم، الســياســة الجنائية دراســة مقارنة، د.ط، دار الثقافة للنشــر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014/2015.

7. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضـــائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط1، الديوان الوطني للنشر والطباعة، الجزائر، 2002.
8. حسـن حسـن الحمدوني، تخصـص القاضـي الجنائي دراسـة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015,
9. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
10. سـائح سـنفوقة، قاضـي تطبيق العقوبات أو المؤسـسـة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2013.
11. سعيد بوعلي دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام سلسة مباحث في القانون، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
12. الطاهر بريك، فلسـفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السـجين على ضـوء القواعد الدولية والتشـــريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشـــر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009.
13. عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.
14. عبد الحفيظ طاشـور، دور قاضـي تطبيق الأحكام الجزائية في سـياسـة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
15. عبد العزيز محمد محسـن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسـلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013,
16. عبد الله أوهايبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 6، دار هومة , الجزائر، 2006.
17. عبد الله سـليمان، شـرح قانون العقوبات _ القسـم العام، الجزء الأول، الجريمة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر، الجزائر.
18. علي عبد القادر القهوجي، أصـــول علمي الإجرام والعقاب، د ط، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

19. عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، دون سنة نشر.
20. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر، 2009.
21. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
22. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
23. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
24. قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
25. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام _ النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014
26. لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
27. محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، د ط، دون سنة نشر.
28. محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، ط1، ريم للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2011.
29. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005.
30. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
31. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007.

32. محمود نجيب حسني، علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

**2- أطروحات الدكتوراه:**

1. عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
2. محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، سنة 2016.
3. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

**3- مذكرات الماجستير:**

1. أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق _ بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011 - 2012.
2. عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، (مذكرة متممة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009.
3. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
4. كواشي نجوى، التأهيل في المؤسسة العقابية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009.
5. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

# الفهرس

| العنـــــــــــــــــــــوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول: مبدأ تفريد العقوبة في التشريع العقابي** | |
| **المبحث الأول: نشأة مبدأ تفريد العقوبة وتطوره على ضوء المدارس الفقهية** | **05** |
| المطلب الأول: تفريد العقوبة على ضوء المدرسة التقليدية | 05 |
| الفرع الأول: المدرسة التقليدية القديمة | 05 |
| الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة | 07 |
| المطلب الثاني: مبدأ تفريد العقوبة على ضوء المدرسة الوضعية | 09 |
| الفرع الأول: وظيفة العقوبة على ضوء المدرسة الوضعية | 09 |
| الفرع الثاني: تقدير أفكار المدرسة الوضعية | 10 |
| المطلب الثالث: مبدأ تفريد العقوبة على ضـوء المدارس التوفيقية وحركة الدفاع الاجتماعي | 10 |
| الفرع الأول: تفريد العقوبة على ضوء المدارس التوفيقية | 10 |
| الفرع الثاني: تفريد العقوبة على ضوء حركة الدفاع الاجتماعي | 11 |
| **المبحث الثاني: صور مبدأ تفريد العقوبة** | **13** |
| المطلب الأول: التفريد التشريعي للعقوبة | 15 |
| الفرع الأول: صور تقدير العقوبة | 15 |
| الفرع الثاني: الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة | 16 |
| الفرع الثالث: الظروف القانونية المشددة للعقاب | 20 |
| المطلب الثاني: التفريد القضائي للعقوبة | 23 |
| الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة | 23 |
| الفرع الثاني: الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة | 27 |
| المطلب الثالث: التفريد التنفيذي للعقوبة | 29 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: دور المؤسسة العقابية ونظم البيئة المغلقة في تفريد العقوبة | 29 |
| الفرع الثاني: الإشراف القضائي على التفريد التنفيذي للعقوبة | 33 |
| **الفصل الثاني: الإطار التنفيذي لمبدأ تنفيذ العقوبة** | |
| **المبحث الأول: دور الآلية القضائية المختصة بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة** | **43** |
| المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات | 44 |
| الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة | 44 |
| الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة | 46 |
| المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تكييف العقوبات | 49 |
| الفرع الأول: منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية | 49 |
| الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة | 50 |
| **المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة** | **52** |
| المطلب الأول: أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية | 52 |
| الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني | 52 |
| الفرع الثاني: الرعاية الصحية | 55 |
| الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية | 57 |
| الفرع الرابع: العمل | 58 |
| المطلب الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية | 60 |
| الفرع الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبة | 60 |
| الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم | 65 |
| **الخاتمة** | **68** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **71** |

# ملخص المذكرة

**الملخص:**

يعد التفريد العقابي من أهم مبادئ التشـــريعات الجنائية حتى تكون العقوبة متناســـبة مع جسـامة الجريمة، حيث ان هذا التناسـب هو الذي يجعل العقوبة جزاء عادلاً و كي تحقق الغرض المراد منها فإن المشرع منح للقاضـي صـلاحيات اختيار العقوبة وفقا لما يتماشـى مع تأهيل وإعادة ادماج المجرم في المجتمع من خلال التفريد التشـريعي (حدين: أدنى و أقصـى) كي تنفذ العقوبة المحكوم بها على المجرم.

كما للقاضـي سلطة تقديرية في تخفيف وتشديد العقوبة.

وفي الإطار التنفيذي للعقوبة يكون لقاضـي تطبيق العقوبات دور فعال في تحقيق سـياسـة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس في النظام العقابي، كما للمؤسـسـات العقابية دور في اصـلاح المحكوم عليهم من خلال أساليب المعاملة المعتمدة داخل المؤسسات العقابية لإعادة ادماجهم في المجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** التفريد التشـريعي، القضـائي، التنفيذي، قاضـي تطبيق العقوبات، مؤسـسـات

**Summary:**

Punitive individualization is one of the most important principles of criminal legislation so that the punishment is commensurate with the gravity of the crime, as it is this proportionality that makes the punishment a just punishment, and in order to achieve its intended purpose, the legislator granted the judge the powers to choose the punishment according to what is in line with the rehabilitation and reintegration of the criminal into society Through legislative singularity (two limits, minimum and maximum) in order to implement the sentence imposed on the criminal.

The judge also has discretionary power to reduce or aggravate the sentence. And in the execution framework of the penalty, the judge applying the penalties has an effective role in achieving the policy of social rehabilitation of the detainee in the penal system, and the penal institutions also have a role in reforming the convicts through the methods of treatment adopted within the penal institutions to reintegrate them into society.

**key words:** Legislative, judicial, and executive exclusivity, Penalty enforcement judge, Institutions for rehabilitation and social integration of detainees.